وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

الحماية القانونية المدنية للاثار

"(دراسة قانونية مقارنة)

رسالة ماجستير
تقدم بها

ثائر سعد عبد الله العكيدي

الى مجلس كلية القانون - جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص
بإشراف
الدكتور
عزيز كاظم جبر الخفاجي
استاذ القانون الخاص المساعد

2002م-1423هـ

بديع السَمُواِت وَالاَرض
وإذَا قضَىَ أَمراً فاَمَاَ يقُولُ
لَه كُن فيكَوُنُ

صدق الله العظيم

البقرة ١١٧

الإهداء

الى كل من علمني كيف انطق الحرف

واتقدم بهدوءً جليل نحو هدفي الكبير

والدي ووالدتي

جزاهم الله خيراً في الدنيا و الاخرة

الى اخي واخواتي . . .

اهدي جهدي المتواضع هذا

ثائـــر

إقـــرار

اشهد بان أعداد هذه الرسالـة الموسومة(الحماية القانونية المدنية للآثـار) قد تمت تحت إشرافي في كليـة القـانون /جامعة بابل والمعدة من قبـل طـالب الماجسـتير ثـائر سعد عبد الله , وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون .

التوقيع
الدكتور
/ /٢٠٠٢

أشهد بان الرسالة المثبت عنوانها في أعلاه قد دققت من قبلي من الناحية اللغوية
التوقيع

أشهد بان الرسالة المثبت عنوانها في أعلاه قد دققت من قبلي من حيث السلامة الفكرية.

التوقيع

بناءا على التوصيات المتوفرة ارشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيـع
الأستاذ المساعد الدكتور
علي زعلان نعمة
رئيس لجنة الدراسات العليا
كلية القانون ـ جامعة بابل
/ /٢٠٠٢

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضـاء لجنـة المناقشـة ، بأننـا اطلعنـا علـى الرسالـة الموسومة بـ (الحمايـة القانونية المدنية للآثار) دراسة قانونية مقارنة، وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وكل مالـه علاقة بها ونعتقد بأنها جديرة بالقول لنيل درجة الماجستيرفي القانون.

التوقيع
الأستاذ المساعد الدكتور
طـــه المـــلا حـــويش
(رئيساً)

التوقيع
الدكتـور
عصمت عبد الحميد بكر
(عضواً)

التوقيع
الدكتــور
مـيري كاظـم عبيـد
(عضواً)

التوقيع
الأستاذ المساعد الدكتـور
عزيز كاظم جبر الخفاجي
(عضوا ومشرفاً)

التوقيع
الأستاذ المساعد الدكتـور
عـلي زعـلان نعمـــة
عميد كلية القانون / جامعة بابل
التاريخ / / ٢٠٠٢

الخاتمة

في ضوء ما تقدم بحثه يتبين بوضوح ما تتمتع به الآثار من أهمية فائقة في تاريخ كل شعب من الشعوب فهي جزء لايتجزء من تراث كل أمة ،ودليل شاخص وناطق على ما وصلت إليه هذه الأمة أو تلك من مستوى حضاري وعلى ما قدمته للإنسانية من عطاءات وركائز نمو وتطور ولهذا فهي جديرة بأن نوفر لها من الحماية ما يتناسب وما تتمتع به من أهمية فائقة.

ومن أجل توفير الحماية القانونية التي تتناسب وما تحتله الآثار من أهمية فقد وجدنا من الضروري أن نبين مفهوم الآثار بشكل دقيق. وهذا ما تناولناه في الفصل الأول ومن خلال بحثنا المعمق فيما يعد وما لايعد من الأشياء المادية آثارا إتضح أن ليس جميع الأشياء المادية يمكن أن تعد أثارا بل فقط تلك الأشياء الداخلة في النطاق المادي والزمني لها فقط. وأن التشريعات الآثارية اختلفت فيما بينها في تحديد ما يدخل من الأشياء في النطاق المادي للآثار والذي قصره قانون الآثار العراقي على النتاج الإنساني ،ولدى استعراضنا موقف التشريعات الآثارية الأخرى تكونت لنا اتجاهات أربع وكان من الأفضل أن يتبنى المشرع العراقي الاتجاه الثالث منها وهو الذي يدخل المتحجرات إلى جانب النتاج الإنساني في النطاق المادي للآثار. حيث نرى أنه من الضروري لاكتمال دراسة التراث الإنساني التعرف على طبيعة معيشة الإنسان في العصور القديمة إضافة إلى الكائنات النباتية والحيوانية التي كان يتعامل معها .كما تبين بأن الأشياء الداخلة في النطاق المادي للآثار لا يمكن أن تعد أثارا إلا بعد مضي فترة زمنية عليها اختلفت التشريعات الآثارية فيها.وهي وفقا لقانوننا الآثاري مائتي سنة ،غير أن قانوننا الآثاري وأن كان قد اوجب مرور مائتي سنة على الأشياء الداخلة في النطاق المادي للآثار لكي تعد آثارا ، فقد جاء باستثناء على ذلك غايته تحقيق المصلحة العامة. حيث أجاز لدائرة الآثار والتراث أن تعد الأشياء الداخلة في النطاق المادي للآثار والتي يقل عمرها عن مائتي سنة آثار، إذا وجدت أن المصلحة العامة تقضتي المحافظة عليها بسب قيمتها التاريخية أو القومية أو الدينية أو الفنية .وعند تناولنا موضوع تصنيف الآثار بالبحث وجدنا أن التشريعات الآثارية قد تبنت ثلاثة اتجاهات وأن مشرعنا كان قد تبنى الاتجاه الأول منها وهو الذي يضيف الآثار

بالنظر الى طبيعتها الى صنفين يضم الصنف الأول الآثار المنقولة ويضم الصنف الثاني الآثار غير المنقولة وأشرنا الى انه كان من الضروري ان يتناول المشرع العراقي تصيف الآثار من خلال الجمع بين تصنيف الآثار حسب طبيعتها وبين تصنيفها حسب موطنها لكي يكون تصنيف الآثار المنقولة وغير المنقولة إلى أثار وطنية واخرى أجنبية وذلك لأن من الضرورة إضافة إلى وضع إجراءات خاصة بمعالجة الآثار الوطنية وضع إجراءات أخرى خاصة بمعالجة الآثار الأجنبية .

ولكي نتناول مفهوم الآثار من جوانبه كافة ، كان لابد أن نميز الآثار مما قد يشتبه بها من أشياء مادية أخرى ، حيث انه من الممكن ان تشتبه مع كل من الأشياء المادية التي تعد كنوزا ،والتي تعد ثروة طبيعية والحال نفسه مع ما يعد منها متروكات أو لقطات كما إن من الضروري أن نميزها عن التراث كي لايكون هناك لبس فيما بينهما .

وكان من الضروري ان نتناول في الفصل الثاني موضوع ملكية الآثار بالبحث لكي نتعرف على موقف التشريعات المختلفة وعلى وجه الخصوص تشريعنا من ملكية الآثار وقد اتضح ان ملكية الآثار وفقا لقانوننا الآثاري تعد ملكية عامة كمبدأ عام وأن قانوننا قد أجاز الملكية الفردية للاثار في حدود ضيقه. وأهم ما تم التوصل إليه في هذا البحث هو أن الأموال الأثرية المملوكة للدولة أموالا ذات طبيعة خاصة افردها المشرع باحكام قانونية من اجل حمايتها وتحقيق الصالح العام ، حيث ان الأموال الأثرية المملوكة للدولة لايمكن ان تعد من أموال الدولة العامة لأن هناك تباينا في الأحكام القانونية المنظمة لهما كما لايمكن ان تعد من اموال الدولة الخاصة والا جاز التصرف بها وهذا ما لايجوز إلا ضمن القيود المقررة قانونيا .

كما اتضح بأن الأموال الأثرية المملوكة للأفراد ليس لها من خصائص الملكية الفردية إلا الشيء القليل فقد قيدها المشرع بقيود صارمة من أجل المحافظة عليها وتوفير الحماية لها ،وكان من الضروري أن نوجز موقف الفقه الإسلامي من تملك الآثار ولدى البحث في ذلك الموضوع تبين انه قد حرم حيازة بعض الأشياء التي تعد آثارا وفي الوقت نفسه أجاز حيازة البعض الأخر منها .

وكرسنا بحثنا في الفصل الثالث لما يمكن أن يكفل حماية الآثار مدنيا من وسائل تجسدت في حظر المتاجرة في الآثار وما مقرر من قيود على ملكيتها الفردية فلاحظنا أن

الآثار لم تكن تحظى قديما بما تحظى به ألان من أهمية فعند استعراضنا موقف المشرع العراقي من هذا الموضوع وجدنا انه لم يوفر الحماية القانونية للآثار عن طريق منع المتاجرة بها إلا بعد مرور سنوات طويلة فقد خلالها بلدنا الكثير من أثاره التي لاتعوض عن طريق المتاجرة في الآثار وعلى نطاق واسع .

كما وفر قانوننا الحماية المدنية للآثار من خلال القيود المقررة على الملكية الفردية لها والتي هي في الحقيقة ما فرضت إلا من اجل حماية المصلحة العامة المتحققة بحماية الآثار تلك الرموز الناطقة بحضارة الإنسانية.

وبهذا نكون قد بحثنا بشكل نأمل أن يكون وافياً في موضوع الحماية المدنية للآثار وفقاً للتشريع العراقي والتي نعتقد انها فاقت مثيلاتها في الكثير من التشريعات الآثارية الأخرى.

وبعد ان انتهينا من بحث هذا الموضوع يمكننا أن نثبت عدة ملاحظات ومقترحات نرى أن من شأنها أن توفر قدر اكبر من الحماية المدنية للآثار ويمكننا إجمال تلك المقترحات بما يأتي:

١- باعتقادنا انه كان على المشرع العراقي ان يدخل المتحجرات إلى جانب النتاج الإنساني ضمن النطاق المادي للآثار حيث نرى انه من الضروري لاكتمال دراسة التراث الإنساني التعرف على طبيعة معيشة الإنسان في العصور القديمة إضافة إلى الكائنات النباتية والحيوانية التي كان يتعامل معها.

٢- نرى انه كان من الضروري على المشرع العراقي وعند تناوله موضوع تصنيف الآثار ان لا يقصره على تصنيفها حسب طبيعتها فقط بل كان عليه ان يجمع بين تصنيف الآثار حسب طبيعتها وتصنيفها حسب موطنها ، وذلك من اجل ان يكون تصنيف الآثار المنقولة وغير المنقولة إلى آثار وطنية وأخرى أجنبية حيث ان الضرورة تقضي وضع إجراءات خاصة بمعالجة الآثار الأجنبية إضافة إلى الإجراءات الخاصة بمعالجة الآثار الوطنية.

٣- كان من الأفضل ان يتضمن قانوننا الآثاري النص على إلزام المتولي او الواقف او المالك ، للجوامع والمساجد والكنائس والأديرة والصوامع والمباني الأثرية الأخرى ، بأعمال الصيانة والترميم تحت إشراف دائرة الآثار والتراث وفي حالة عجزهم أو امتناعهم تقوم دائرة الآثار والتراث بأعمال الصيانة والترميم وعلى ان تتحمل تلك

الدائرة نفقات ذلك لما تتمتع به الآثار من أهمية فائقة تجعلها تحظى باهتمام جميع أفراد الشعب ولا تقتصر أهميتها على مالكها فقط ، كما انه قد لا يكون المالك قادراً على تحمل تلك النفقات ولاسيما إذا ما عرفنا ان حماية الآثار تتطلب عناية خاصة تضمن المحافظة عليها على النحو الذي يجعلها لا تفقد قيمتها الفنية أو تاريخية أو العلمية ، تلك العناية التي تتطلب نفقات باهضة يعجز المالك أو المتولي أو الواقف في كثير من الأحيان عن تحملها.

٤- ومن اجل توفير حماية اكبر لاثارنا وبالنظر لما يشهده قطرنا من اتساع مشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها وتطويرها ينبغي ان يتضمن قانوننا الآثاري النص على عدم المباشرة بتنفيذ هذه المشاريع قبل استحصال موافقة دائرة الآثار والتراث على ذلك ، من اجل المحافظة على الآثار مما قد يلحق بها من أضرار نتيجة تنفيذ تلك المشاريع.

المحتويات

المحتويــات	رقم الصفحة
المقدمــة	ص١
الفصل الاول / مفهوم الاثار	ص٥
-المبحث الاول / تحديد معنى الاثار	ص٦
المطلب الاول /مدلول الاثار	ص٧
المطلب الثاني /نطاق الاثار	ص١١
الفرع الاول / النطاق المادي	ص١٢
الفرع الثاني / النطاق الزمني	ص١٦
-المبحث الثاني / تصنيف الاثار	ص٢١
المطلب الاول /تصنيف الاثار حسب طبيعتها	ص٢٢
المطلب الثاني / تصنيف الاثار حسب موطنها	ص٢٤
المطلب الثالث / التصنيف الثلاثي والرباعي للاثار	ص٢٦
-المبحث الثالث /تمييز الاثار مما يشتبه بها	ص٢٩
المطلب الاول / تمييز الاثار عن الكنوز	ص٣٠
المطلب الثاني / تمييز الاثار عن الثروات الطبيعية	ص٣٤
المطلب الثالث / تمييز الاثار عن المتروكات واللقطات	ص٣٧
المطلب الرابع / تمييز الاثار عن التراث	ص٤٠
الفصل الثاني / ملكية الاثار	ص٤٢
-المبحث الاول/ موقف التشريعات من ملكية الاثار	ص٤٣
المطلب الاول /الاثار باعتبارها ملكية عامة	ص٤٤
المطلب الثاني / الاثار باعتبارها ملكية خاصة	ص٥٢
-المبحث الثاني / موقف الفقه الاسلامي من ملكية الاثار	ص٥٧
المطلب الاول / الاثار المحرم حيازتها	ص٥٨
المطلب الثاني /الاثار التي تجوز حيازتها	ص٦٠
الفصل الثالث / وسائل الحماية المدنية للاثار	ص٦٥
-المبحث الاول /حظر المتاجرة في الاثار	ص٦٧
المطلب الاول/موقف المشرع العراقي من المتاجرة في الاثار	ص٦٩
المطلب الثاني /موقف بعض التشريعات الاثارية الاخرى	ص٧٣
الفرع الاول /التشريعات التي تمنع المتاجرة في الاثار	ص٧٤
الفرع الثاني/ التشريعات التي تنظم عملية المتاجرة في الاثار	ص٧٦
-المبحث الثاني / حماية الاثار من خلال القيود المقررة على ملكيتها	ص٧٩

المحتويات

المطلب الاول/ القيود المقررة على ملكية الآثار وفقا لقانون الآثار	ص٨٠
المطلب الثاني / موقف بعض التشريعات الاثارية الاخرى	ص٨٩
الخاتمـــة	ص٩٨
المصـادر	ص١٠٤

المقدمـة

تتمتع الآثار بقيمة تاريخية وعلمية وفنية عظيمة ، فالآثار في كل أمة عنوان مجدها وتراث الأقدمين من أبنائها ، وتأريخ الأمة يكتب عبر آثارها وروح الأمة وفكرها يفهم عبر أعمالها الفنية. ولهذا تتمتع الاثار بقيمة مادية عالية إضافة إلى قيمتها المعنوية، فالإرث الحضاري مشابهة للثروة الطبيعية ، ويعد من المقومات الأساسية لكل دولة ، ولهذا فان أي خسارة فيها تعد فقدان لا يعوض ومحوا لصفحات من التاريخ وذاكرة الشعب والوطن . فالمحافظة على الآثار أمرا في غاية الأهمية للمحافظة على التاريخ ونقل وقائعه بصورة صحيحة صادقة. كما ان الآثار تمثل هوية الشعب وذاكرته المشتركة وما يؤكد هذا قول السيد الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله ورعاه) [ان الأمة التي تفقد آثارها تفقد جزء من ذاكرتها عن الحياة والتاريخ] .

غير انه ومع كل ما تقدم بيانه من الأهمية التي تتمتع بها الاثار فأنها لم تحظ بما ينبغي من رعاية ألا في وقت متأخر نتيجة الجهل بقيمة الاثار التاريخية والعلمية والفنية. فعلى الرغم من ان أول قانون للآثار صدر في العراق كان في عام(١٩٢٤) غير ان القانون المذكور لم يوفر للاثار الحد الأدنى. من الحماية فقد صدر قانون الاثار لسنة ١٩٢٤ بارادة استعمارية إذ كان العراق آنذاك واقعا تحت الانتداب البريطاني .

وإذا كانت السلطة الاستعمارية هي التي وضعت أو أوحت بذلك القانون فقد فتحت أبواب النهب على مصراعيها وفتحت أبواب التجارة على أوسع نطاق ، وبذلك أصبحت الآثار تتداول في الأسواق وفي المحلات الخاصة ببيع التحف. فقد نظم القانون المذكور عملية تداول الاثار بالبيع والشراء وإجاز المتاجرة بها ، كما اجاز للاشخاص تصدير الاثار بشرط الحصول على رخصة من السلطات المختصة بذلك.

غير ان هذا القانون (قانون الآثار ١٩٢٤) قد الغي واعقبه قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ النافذ حاليا والذي صدر بعد حصول العراق على استقلاله في عام ١٩٣٢ ، بقبوله عضوا في عصبة الامم ، غير ان هذا القانون كسابقه لم يوفر الحماية اللازمة للاثار

وذلك لوجود ثغرات عديدة ، اولها السماح للبعثات الاثارية بقسمة الاثار المستخرجة وبذلك خسر بلدنا الكثير من الاثار نتيجة لتلك العملية . واما الثغرة الثانية فهي إجازته المتاجرة في الاثار،ولا يخفى ما تسببه تلك العملية من خسارة فادحة ايضا.

الا انه ومع ازدياد الوعي بقيمة الاثار ، ولا سيما بعد انبثاق ثورة السابع عشر الثلاثين من تموز المجيدة عام ١٩٦٨ ، أخذت الآثار تحظى بأهمية بالغة ورعاية فائقة فصدر بعد انبثاق الثورة قانون التعديل الاول (رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤) لقانون الاثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ ليعالج ما تضمنه قانون الاثار من ثغرات فقد قضى قانون التعديل الاول ابتداءً ان تكون الاثار التي يكتشفها المنقبون ملكاً للدولة ، وعلى ان يعطى

المنقب مكافأة على أتعابه وبذلك ألغى نظام القسمة (اقتسام الآثار المكتشفة بين دائرة الاثار والتراث ولجان التنقيب) المعمول به سابقا .والذي يلحق بإرثنا الحضاري خسارة فادحة ، كما تضمن قانون التعديل المذكور النص على الغاء فصل المتاجرة في الاثار، وبهذا أصبحت عملية المتاجرة في الآثار محظورة بشكل قاطع.

ومع كل ما تقدم بيانه فان ما تحتله الاثار من اهمية بالغة سبق بيانها ، وخلو المكتبة القانونية العراقية بل وحتى العربية من كتابات ودراسات في موضوع حماية الاثار وضمان المحافظة عليها من الجوانب كافة ، فقد كلفنا بالبحث في هذا الموضوع من قبل عمادة كلية القانون / جامعة بابل وبناءً على تكليف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لها بتوجيه الدراسات العليا الى إعداد رسائل جامعية تتناول هذا الموضوع بالبحث ولمعالجة .

ولكي نبحث هذا الموضوع بما يحقق الفائدة منه فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول ، خصص الأول منها لمفهوم الاثار ويكون ذلك من خلال ثلاثة مباحث نكرس الأول منها لتحديد معنى الاثار في حين نتناول في المبحث الثاني موضوع تصنيف الاثار وأما المبحث الثالث والأخير من الفصل الاول فنخصصه لتمييز الآثار مما يشتبه بها .

اما الفصل الثاني من هذا البحث فقد تناول موضوع ملكية الاثار وتم تقسيمه الى مبحثين تناول الاول منها موقف التشريعات من ملكية الاثار اما المبحث الثاني فقد خصص لبيان موقف الفقه الاسلامي من ملكيتها.

امـا وسـائل الحمايـة المدنيـة للاثـار فسـنبينها فـي الفصـل الثالـث مـن خـلال مبحثـين خصص الاول منهما لتوضيح الموقف من المتاجرة في الاثار وكرس المبحث الثاني للقيود المقررة على ملكية الاثار .

ثم نختـم بحثنـا هذا بخاتمـة تتضـمن النتائـج والمقترحـات التـي توصـلنا اليهـا مـن خلاله.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول
((مفهـــوم الآثـــار))

لم تنهج التشريعات الاثارية نهجا موحدا في تحديدها لمفهوم الآثار ، بل اختلفت تلك التشريعات في هذا الأمر اختلافا واضحا . وهذا ما سنبينه في هذا الفصل الذي خصصناه لبيان مفهوم الآثار في ظل ما تيسر لنا من تشريعات اثارية.

ولكي نتناول مفهوم الآثار من جوانبه كافة يلزم الأمر تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يتناول الأول منهما تحديد معنى الآثار ، وخصص المبحث الثاني لموضوع تصنيف الآثار أما المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فقد تناول تمييز الآثار مما يشتبه بها.

المبحث الأول
((تحديد معنى الآثار))

ان تحديد معنى الآثار يستلزم بداية ان نبين مدلول كلمة الآثار ومن ثم نحدد نطاق الآثار. ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منهما مدلول كلمة الآثار وأما المطلب الثاني فسوف نخصصه لتحديد نطاق الآثار.

المطلـب الأول
((مدلـــول الآثـــار))

كلمة الآثار في اللغة العربية جمع اثر، وهو ما خلفه السابقون[1]. استخدمتها العديد من التشريعات الآثارية مصطلحا يعبر عن النتاج الإنساني عبر مر العصور ، ومن تلك التشريعات قانون الآثار العراقي رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل، إذ استخدم هذا المصطلح للتعبير عن الأشياء المادية القديمة التي يمكن ان تعد آثارا. فقد عرفت الفقرة (١-هـ) من المادة الأولى من القانون المذكور الآثار بأنها: (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان إذا كان عمرها مائتي سنة أو يزيد)). ومن ذلك يتضح أن الأشياء المادية التي يمكن ان تعد آثارا

[1] د.ابراهيم انيس واخرون ، المعجم الوسيط ، المجلد الاول ، الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر، مصر ، ١٩٧٣ ص٥ .

وفقا لقانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل تلك الأشياء التي تمثل النتاج الإنساني والتي يكون عمرها مائتي سنة أو اكثر. ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى ان التشريعات الاثارية العربية أخذت جميعها بهذا المصطلح للتعبير عن الأشياء المادية القديمة التي تعد آثارا باستثناء التشريع العماني[١] .

ولعل مما هو جدير بالإشارة أن التشريعات الاثارية لم تتبن جميعها مصطلحا واحدا للتعبير عن الأشياء القديمة التي تعد آثارا ، حيث نجد قسما من تلك التشريعات استخدم مصطلح التراث للتعبير عن تلك الأشياء ومن تلك التشريعات قانون حماية التراث القومي لسلطنة عمان لسنة ١٩٨٠ وقانون التراث التاريخي الأسباني رقم(١٦) لسنة ١٩٨٥ وقانون حماية التراث الثقافي الاسترالي لسنة ١٩٨٦ [٢] .

أما القسم الأخر فقد استخدم مصطلح ((الممتلكات الثقافية)) للتعبير عن الأشياء المادية القديمة التي تعد آثارا ، ومن تلك التشريعات تشريع الكنغو الديمقراطية (زائير سابقا) (قانون حماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٧١) والتشريع الكندي (قانون السيطرة والضبط على الممتلكات الثقافية الكندي لسنة ١٩٧٥) [٣]ولعل من المناسب ان نشير الى ان هذا المصطلح استخدم لاول مرة وعلى المستوى الدولي في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٥٤ [٤]وعلى الرغم من ان هذه المصطلحات الثلاثة استخدمت للتعبير عن الاشياء المادية القديمة التي تعد اثاراً ، فاننا نجد ان المصطلح الأوفق للتعبير عن تلك الاشياء الأثرية هو مصطلح (الآثار) ، إذ ان هناك علماً

---

[١] فقد استخدم التشريع المذكور مصطلح التراث للتعبير عن الاشياء المادية القديمة التي تعد اثارا من خلال اصداره قانون حماية التراث القومي لسلطة عمان لسنة ١٩٨٠. د.بشير محمد السباعي ، فلسفة قوانين الاثار وتطويرها حماية الاثار والاعمال الفنية) ، المركز العربي للدراسات الامنية ، الرياض ، ١٩٩٢ ص١٥ وما بعدها.

[٢] Lyndel V..Prott, Patrick J.O'Keef, Handl book of Nation aeientific Caltral organigation, Paris,١٩٨٨,P.٩,P.١٩٧.

[٣] Unesco, The protection of Movable Cultral property, Paris, ١٩٨٤, P.٢١٩.

[٤] د.رشاد عارف السيد ، دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الاربعون، القاهرة ، ١٩٨٤ ص٦٣.

متخصصاً في هذا المجال يعرف باسم (علم الآثار) وهو يهتم بالتعرف على الحضارات القديمة كافة ويقوم على البحث عن مخلفات العصور القديمة وذلك باستخدام الطرق الفنية ، ويعتمد منهجه في هذه الدراسة على البحث عن المخلفات التي صنعها الإنسان في عصور خلت وعلى كل ما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة به[١] ، ومن ثم يقوم بدراسة وتحليل تلك المواد للتعرف على طرق حياة الجماعات القديمة من الناحية الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية والفنية[٢] .

أما مصطلح التراث فلا يصلح باعتقادنا للتعبير عن الأشياء المادية القديمة التي تعد آثارا لانه مصطلح واسع فهو لا يخضع لفترة زمنية معينة ، إذ يشمل الماضي والحاضر، في الوقت الذي نجد فيه ان تشريعات الدول المختلفة والمتعلقة منها بالآثار لا تحمي جميع الأشياء المادية القديمة بل فقط تلك التي مضت عليها فترة زمنية معينة اختلفت التشريعات الاثارية في تحديدها[٣].

كذلك فأننا لا نفضل استخدام مصطلح ((الممتلكات الثقافية)) الذي يعد من المصطلحات الحديثة[٤]، للتعبير عن الاشياء المادية القديمة حيث انه مصطلح واسع

ايضاً ، فهو يضم في نطاقه الملكية الفكرية اضافة الى الاشياء المادية القديمة التي تعد اثارا والتي هي موضوع بحثنا.

---

[١]د. تقي الدباغ ، مقدمة في علم الاثار ، الموسوعة الصغيرة (٨٨) منشورات دار الجاحظ ، بغداد ، ١٩٨١، ص٣.

[٢]د. تقي الدباغ ، سعد قصي الرويشدي ، علم الانسان، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية الاداب ، بغداد ، ١٩٨٢ ،ص٧.

[٣]لمزيد من التفاصيل ، ينظر ، ص - من البحث.

[٤]لمزيد من التفاصيل ، ينظر : علي خليل اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية عن العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ١٩٩٧ ، ص٣ وما بعدها.

المطلب الثاني
((نطـــاق الآثـــار))

نتناول في هذا المطلب موضوع تحديد ما يدخل في نطاق الآثار من أشياء مادية وسيكون ذلك من خلال فرعين نتناول في الأول منهما النطاق المادي للآثار ، وأما الفرع الثاني فنتناول من خلاله النطاق الزمني للآثار.

الفـــرع الأول
((النطـاق المـادي للآثار))

لقد اختلفت التشريعات الاثارية في تحديدها لنطاق الآثار المادي ويمكننا ان نسجل نتيجة لذلك أربعة اتجاهات في هذا المجال هي:

الاتجـاه الأول :

يدخل في نطاق الآثار وفقا لهذا الاتجاه النتاج الإنساني فقط أي العقارات أو المنقولات التي شيدها أو صنعها الإنسان.

ومن التشريعات الاثارية التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع العراقي ، حيث نصت فـ(١-هـ) من المادة الأولى من قانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل على ان الآثار ((هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها ... الإنسان إذا كان عمرها مائتي سنة أو يزيد)) . وتبنى هذا الاتجاه أيضا كل من قانون الآثار السوري رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٣ [١] وقانون حماية الآثار القديمة المنغولي رقم (١٦٧) لسنة ١٩٧٠ وكذلك قانون الآثار الباكستاني لسنة ١٩٧٥ [٢].

الاتجـاه الثانـي :

[١] محمد بن يونس ، نبيل سعد ، موسوعة التشريعات العربية ،ج١ ،اثار القاهرة ، ١٩٧٨.
[٢] Unesco, the protection of cultrel property, Paris, ١٩٨٠, p.١٩٦.

وقد ادخل هذا الاتجاه الرفات البشرية إلى جانب النتاج الإنساني في النطاق المادي للآثار فعدها آثارا تتمتع بالحماية القانونية التي توفرها التشريعات المختلفة ، ويرجح من يأخذ بهذا الاتجاه السبب في إدخال الرفات البشرية إلى جانب النتاج الإنساني ضمن النطاق المادي للآثار إلى العلاقة الوثيقة بين علم الآثار وعلم الإنسان الذي يتناول دراسة المجتمعات ودراسة منشأ الإنسان وتطوره من خلال البحث عن هياكل العظام الآدمية فيكرس علم الآثار عمله في محاولة التعرف على التركيب العقلي والجسمي للإنسان القديم من خلال الدراسة التشريحية لأعضائه وتسجيل التطورات التي طرأت عليه عبر مر العصور ويكون ذلك من خلال علم الإنسان[1].

الاتجاه الثالث:

تدخل في هذا الاتجاه المتحجرات (بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية) إلى جانب كل من النتاج الإنساني والرفات البشرية ضمن النطاق المادي للآثار ويذهب من يأخذ بهذا الاتجاه إلى انه لكي تكتمل دراسة التراث الإنساني ينبغي التعرف على طريقة معيشة الإنسان في العصور القديمة إضافة إلى الكائنات

النباتية والحيوانية التي كان يتعامل معها ، الأمر الذي يعطي صورة واضحة لطبيعة الحياة التي كان يعيشها الإنسان في تلك العصور القديمة.
وجدير بالذكر ان هذا الاتجاه هو السائد في اغلب التشريعات المتعلقة بالآثار[2].

الاتجاه الرابع:

[1] المزيد من التفاصيل ، ينظر ، جارندر ، علم الاثار، ترجمة : محمود حمزة ، د. زكي محمد حسن ، سلسلة المعارف العامة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص١٢ وما بعدها ، وكذلك ينظر د. تقي الدباغ ، د.وليد الجادر، د.احمد مالك الفتيان ، طرق التنقيبات الاثارية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، بغداد ، ١٩٨١ ،ص٢٤ وما بعدها.

[2] من التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه التشريع الاردني والتشريع البحريني والتشريع الجزائري وكذلك السعودي .
محمد بن يونس ، نبيل سعد ، موسوعة التشريعات العربية ،ج١، الاثاره المصدر السابق.

يدخل هذا الاتجاه النيازك ضمن النطاق المادي للآثار إلى جانب كل من الناتج الانساني والرفات البشرية والمتحجرات وقد تبنى هذا الاتجاه فقط قانون حماية وصيانة الممتلكات الثقافية الفلبيني رقم (٤٨٤٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل[١].

وسبق ان ذكرنا ان المشرع العراقي قد اعتمد الاتجاه الاول وهو على ما نرى كان غير موفق فيما اعتمد ، فهذا الاتجاه ضيق ينبغي التخلي عنه لانه يتناقض مع نطاق علم الاثار الذي لا يقتصر فقط على النتاج الانساني ، فمجال علم الاثار يدور حول دراسة العلوم الاجتماعية كافة وكذلك الفنون والصناعات والاديان والقوانين والنظم السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية ، ويقوم ايضا بدراسة هذه المظاهر وتطورها عصرا بعد اخر[٢].

ولذلك ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بالاتجاه الثالث الذي يرى بأن اكتمال دراسة التراث الانساني تحتم علينا التعرف على طريقة معيشة الانسان في العصور القديمة اضافة الى الكائنات النباتية والحيوانية التي كان يتعامل معها.

---

(١) Unesco , the Proteition of cutral property, op. Cit , p.٢٨٣.

(٢) د. تقي الدباغ ، مقدمة في علم الاثار ، الموسوعة الصغيرة (٨٨) ، المصدر السابق ، ص٦.

الفـرع الثانـي
((النـطـاق الزمنـي للآثـار))

بعد ان بينا في الفرع الاول من هذا المطلب الاتجاهات المتبعة في تحديد النطاق المادي للاثار والمستخلصة من اختلاف التشريعات الاثارية عند معالجتها له ، يتحتم علينا ان نبين أمرا في غاية الأهمية : وهو ان تلك الأشياء المادية القديمة التي تدخل في النطاق المادي للاثار لا يمكن ان تعد آثارا إلا بعد مضي مدة عليها ، وقد اختلفت التشريعات الاثارية في تلك المدة وفي كيفية تحديدها فنجد القسم الأعظم من التشريعات المتعلقة بالآثار تذهب الى ان جميع الأشياء المادية القديمة الداخلة في النطاق المادي للاثار لا يمكن ان تعد كذلك (أي آثارا) ما لم تمضِ فترة زمنية معينة تكسب بمضيها تلك الأشياء الصفة الاثارية ، إلا انه وكما ذكرت سابقا ، فان التشريعات الاثارية قد اختلفت في تحديدها لتلك المدة ، إذ إن قسما من تلك التشريعات أوجبت مضي فترة زمنية معينة في نص خاص وصريح ، بحيث تعد جميع الأشياء المادية القديمة الداخلة في النطاق المادي للاثار والتي يعود عمرها الى ما قبل تلك الفترة أشياء اثارية ، ومن تلك التشريعات تشريعنا العراقي فقد أوجب قانون الاثار العراقي النافذ رقم(٥٩) لسنة

١٩٣٦المعدل مرور ٢٠٠ سنة[١]على الشيء المادي الداخل في النطاق المادي للآثار كي يعد هذا الشيء آثرا. ومن المناسب ان نشير هنا الى ان قانون الاثار العراقي لسنة١٩٢٤ الملغى كان قد اتخذ مساراً مختلفا عن قانون الآثار العراقي الحالي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل فقد وضع سنة تاريخية معينة تعد بموجبها كل الأشياء المادية الداخلة في النطاق المادي للاثار التي يعود عمرها الى ما قبل هذه السنة وهي (١٧٠٠ م)[٢] أشياء أثرية تتمتع بالحماية القانونية التي وفرتها التشريعات المختلفة للاثار ومن التشريعات الاثارية التي اتبعت تلك الطريقة في تحديد الفترة الزمنية التشريع اللبناني ، ففي القانون اللبناني تخضع الاثار لحكم القرار رقم (١١٦) الصادر في تشرين الثاني في عام ١٩٣٣، والذي بمقتضاه تعد آثارا جميع الأشياء المادية القديمة الداخلة في نطاق الاثار (وفقاً للقانون اللبناني) والتي يعود عمرها الى ما قبل سنة ١٧٠٠م[٣]. في حين ذهب قسم اخر من التشريعات الاثارية الى التفريق من حيث الفترة الزمنية ، بين النتاج الانساني من جانب وبين الرفات البشرية والبقايا الحيوانية من جانب اخر ، ومن تلك التشريعات التشريع السوداني حيث حدد تلك الفترة بالنسبة

للنتاج الإنساني إلى ما قبل عام (١٨٢١) ، بمعنى ان النتاج الانساني أيا كانت صورته (بناءً رسماً ، نحتاً..) والذي يعود عمره الى ما قبل تلك السنة يعد آثارا . وأما كل من الرفات البشرية والبقايا الحيوانية فقد حدد تلك الفترة بالنسبة لها إلى ما قبل عام (١٣٤٠) م[٤] .

وجدير بالذكر ان المؤتمر الخامس للاثار في البلاد العربية المنعقد في القاهرة عام ١٩٦٩ كان قد خص في توصياته وفي مجال النتاج الإنساني بالتحديد ، المخطوطات

---

[١]راجع المادة (١/١/هـ) من قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل.

[٢]المادة الثانية من قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤ الملغي ، مجموعة البيانات والقوانين الرسمية لسنة ١٩٢٤ ، المكتبة العصرية ، بغداد ، ١٩٢٤ ، ص٨٤ وما بعدها.

[٣]د.عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الاصلية ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٢ ، فقرة ١٦٦ ، ص٣٠١.

[٤]محمد بن يونس ، نبيل سعد ، موسوعة التشريعات العربية ، ج١ اثار، المصدر السابق.

والوثـائق التاريخيـة. بفتـرة زمنيـة اقل ممـا عليـه الحـال بالنسـبة لصـور النتـاج الانسـاني الأخرى و ذلك لما تتمتع به هذه الوثائق والمخطوطات من أهمية توجب توفير الحماية لها فقد أوجب المؤتمر تسجيل المخطوطات والوثائق التاريخية التي مضى عليها مدة (خمسين سنـة) مـن اجـل المحافظـة عليهـا وتوفير الحماية لها[١].

ولا بد من الإشارة الى ان هناك قسماً من التشريعات الاثارية لم تحدد أصلا فترة معينة ينبغي ان تمضي على الأشياء المادية القديمة الداخلة في النطاق المادي للاثار حتى تعد تلك الأشياء بمضيها آثارا فقد اعتمدت تلك التشريعات ما يسمى بنظام

القائمة والذي يقصد به: قيام المشرع نفسه بتحديد الأشياء المادية التي تعـد آثـارا وتدوينها في قوائم خاصة أعدت لذلك وهذا يعني ان الأشياء المادية القديمة التـي لـم تدون فـي تلك القوائم لا تعد آثارا إلا في حالة نقلها الى بلد اخر لا يعتمد ذلك النظام شريطة ان تكون تلك الأشياء داخلة في النطاق المادي للاثار وفقاً لقانون البلد الجديد بالإضافة الى مضي الفترة الزمنيـة المحـددة وفقـاً لـذلك القـانون ومـن التشـريعات الاثاريـة التـي اعتمـدت ذلـك النظـام التشريع الجزائري ، والذي يعد التشريع الوحيد بين التشريعات العربية المتعلقة بالآثار الذي اعتمد ذلك النظام[٢] .

ولا بد من الإشارة الى ان قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل وان كـان قد أوجـب مـرور مـائتي سـنة علـى الأشـياء الماديـة التـي تعد آثـارا[٣] الا انـه قد جـاء باستثناء من ذلك حيث أجاز لدائرة الاثار والتراث ان تعد الأموال المنقولـة وغيـر المنقولـة والتـي يقـل عمرهـا عـن مـائتي سـنة آثـارا إذا وجـدت ان المصـلحة العامـة للدولـة تقضـي المحافظة عليها سواء لقيمتها التاريخية أم القومية أم الفنية شريطة ان يكون ذلك بقرار من وزير الثقافة بعد طرح الموضوع عليه من قبل دائرة الاثار والتراث[٤]

---

[١] المؤتمر السادس للاثار في البلاد العربية الذي عقد بطرابلس في عام ١٩٧١ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص١٤٦.

[٢] نصوص ونظم تشريعية في علم الاثار والمتاحف والاماكن والاثار التاريخية ، الوكالة الوطنية للاثار وحماية المعالم والنصب التذكاري ، مطبعة الاتحاد العربي للحديد والصلب ، الجزائر ، ١٩٩٢ ،ص٢٠.

[٣] راجع المادة (١/١/هـ) من قانون الاثار العراقية رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦.

[٤] راجع الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل.

وكذلك فعل المشرع المصري حيث اخذ بهذا الاستثناء في قانون حماية الاثار رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٣ [١].

أما المشرع اللبناني فعلى الرغم من انه اخذ بهذا الاستثناء إلا انه قد قصره على الأشياء العقارية التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠م فيما إذا اقتضت المصلحة العامة حفظها وكانت تلك الأشياء العقارية قد قيدت في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية[٢] ولا بد من الإشارة أخيرا الى ان الشيء المادي القديم والداخل ضمن النطاق المادي للاثار والمكتسب للصفة الأثرية بمضي الفترة الزمنية المحددة لذلك يبقى محتفظاً بصفته الأثرية وان نقل من موطنه الأصلي الى موطن اخر شريطة ان يتوفر في هذا الشيء المادي الذي يعد أثرا ما هو مقرر في قانون الموطن الجديد من أمور ينبغي توفرها في الشيء كي يعد أثرا إلا انه ومن ملاحظة نصوص العديد من التشريعات المتعلقة بالآثار ، وجدنا ان التشريع الليبي يقصر مصطلح الإثر على النتاج الانساني الذي وجد في ليبيا فقط[٣]بمعنى ان الأشياء المادية القديمة التي تدخل الى ليبيا لا يمكن ان تعد آثارا وان كان تاريخها قبل اكثر من مائة سنة ، وهي المدة الزمنية الواجب مضيها على الشيء الذي وجد واكتشف في ليبيا.

المبحث الثاني
((تصنيف الآثـــار))

نتناول في هذا المبحث موضوع تصنيف الاثار ، محاولين قدر الإمكان الوقوف على ما ذهبت اله التشريعات المتعلقة بالآثار من اتجاهات مختلفة عند تناولها هذا الموضوع.

---

[١] كما اخذ بهذا الاستثناء كل من التشريع السوري والتشريع السعودي.
محمد بن يونس ، نبيل سعد ، موسوعة التشريعات العربية ، ج١ ، اثار ، المصدر السابق.
[٢] د. عبد المنعم فرج الصده ، المصدر السابق ، فقرة ١٩٦ ، ص٣٠١.
[٣] المادة الاولى من قانون الاثار الليبي رقم(٤٠) لسنة ١٩٦٨ .
محمد بن يونس ، نبيل سعد ، موسوعة التشريعات العربية، ج١ اثار المصدر السابق.

لقد تبنت التشريعات المتعلقة بالآثار ثلاثة اتجاهات عند تناولها موضوع تصنيف الاثار ، آلامر الذي يحتم علينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، نخصص الاول منها للاتجاه الاول الذي قام بتصنيف الاثار حسب طبيعتها ، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الاتجاه الثاني الذي تصنف الاثار بموجبه حسب موطنها ، واما في المطلب الثالث والأخير فنتناول الاتجاه الثالث الذي اخذ بالتصنيف الثلاثي والرباعي للاثار.

المطلب الأول
((تصنيف الآثـار حسب طبيعتها))

ذهب القسم الأعظم من التشريعات المتعلقة بالآثار الى تصنيفها بالنظر الى طبيعتها الى صنفين : يضم الصنف الاول الاثار المنقولة أما الصنف الثاني فيضم الاثار غير المنقولة والتي تختص بإجراءات مختلفة عما هو مقرر من إجراءات يختص بها الصنف الاول.

ولابد من الإشارة بداية الى التشريع العراقي هو أحد التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه عند تناوله تصنيف الاثار ، حيث نصت المادة الثانية من قانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل على ما يأتي : ((تقسم الاثار الى نوعين: منقولة وغير منقولة ويقصد بالآثار غير المنقولة الاثار المشيدة على الأرض والمتصلة بها كالمباني والتلول

والمغاور وسائر الأشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءا منها. ويقصد بالاثار المنقولة الاثار المنفصلة عن الارض والمباني التي يسهل فصلها عنها ونقلها لاي مكان اخر)).

غير انه تنبغي الاشارة الى مسألة مهمة لم يتناولها قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، بالمعالجة ، وهي مسألة الاثار التي تعد عقارا بالتخصيص ، وفيما اذا كانت تلك الاثار تعد من الاثار المنقولة ام تعد من الاثار غير

المنقولة. فعدم تناول المشرع العراقي تلك المسألة ضمن قانون الاثار يعني انه ترك امر معالجتها الى المبادئ العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، والذي تنص المادة (٦٣) منه على انه ((يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله)).

ومن هذا النص يتضح ان الاثار المنقولة تعد اثاراً عقارية فيما اذا كانت مخصصة لخدمة اثر عقاري ونرى انه كان من الاجدر بالمشرع العراقي ان يضمن قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل النص على هذه المسألة (العقارات بالتخصيص) ويتولى امر معالجتها من كافة الجوانب وبما يتفق مع اهمية تلك العقارات التي هي بطبيعتها منقولات اثارية عدت عقارات – كما ذكرنا سابقا - كونها خصصت لخدمة اثر عقاري وهذا ما نهجه التشريع الليبي استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الاثار رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٨ التي عدت الآثار المنقولة آثار عقارية اذا كانت قد خصصت خدمة لاثر عقاري وعلى ان يتم ذلك بناء على قرار من مدير عام مصلحة الآثار[1] .

المطلب الثاني

((تصنيف الآثار حسب موطنها))

[1] نصوص ونظم تشريعية في علم الاثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية ، المصدر السابق ،ص٣٤.

ذهب قسم اخر من التشريعات المتعلقة بالاثار الى تصنيفها الى صنفين وذلك بالنظر الى موطنها: يضم الصنف الاول الاثار الوطنية اما الصنف الثاني فيضم الاثار العالمية.

يقصد بآثار الصنف الاول (الاثار الوطنية) الاثار التي صنعها النتاج البشري الوطني ، بمعنى اخر الاثار التي صنعت في داخل الحدود الاقليمية للدولة او التي وجدت في داخل الحدود الاقليمية للدولة والتي لا تمثل الثقافات والحضارات العالمية.

أما آثار الصنف الثاني (الاثار العالمية) فيقصد بها الاثار التي تمثل الثقافات والحضارات العالمية والتي وجدت في إقليم الدولة الوطني ايا كانت الطريقة التي وجدت من خلالها تلك الاثار في الإقليم الوطني للدولة.

ونذكر من التشريعات الاثارية التي اخذت بهذا الاتجاه كلا من قانون حماية وصيانة الاثار والاعمال الفنية للامة الفنزويلي السنة ١٩٤٥ وقانون حماية الممتلكات الثقافية المنغولي لسنة ١٩٧٠ وايضا قانون حماية المصادر الثقافية الكندي لسنة ١٩٨٦ ،غير ان كلا من القانون الفنزويلي والقانون الكندي تضمن النص على عدم خضوع الاثار الاجنبية لاحكامها الا بعد مضي فترة زمنية على دخول تلك الاثار الى

الاقليم الفنزويلي او الكندي وحددت تلك الفترة بـ(١٠)سنوات وبناءً على ذلك فان تلك الاثار وقبل مرور فترة (١٠) سنوات تفقد الحماية القانونية المقررة لها والمتمثلة بالحصول على ترخيص من السلطات المختصة لجواز الاتجار بها وتصديرها الى الخارج[١].

[١] Lyndel V.prott, Patrick J,O'keefe, op. Cit, P.٦٨, p. ٦٢.

المطلب الثالث

((التصنيف الثلاثي والرباعي للآثار))

لقد نهج كل من التشريع التونسي والتشريع الهندي ، في تصنيف الاثار، نهجا اختلف عن ذلك المتبع في كل من التصنيفين السابقين حيث قام المشرع التونسي وبموجب قانون حماية التراث الاثري والتاريخي والفنون التقليدية لسنة ١٩٩٤ بتصنيف الاثار الى اربعة اصناف يمثل الصنف الاول منها المواقع التي تمثل اعمال الانسان او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة وكان تحت عنوان ((المواقع الثقافية)) اما الصنف الثاني والذي اطلق عليه اسم ((المجموعات التاريخية والتقليدية)) فهو يمثل مجموعات العقارات المبنية وغير المبنية سواء أكانت منعزلة ام متصلة من مدن وقرى والتي تعد ذات قيمة وطنية او عالمية. في حين نجد الصنف الثالث الذي اطلق عليه تسمية ((المعالم التاريخية)) يشمل المباني المنفردة ذات الطابع الاثري والتي تعد ذات قيمة وطنية او عالمية توجب حمايتها او المحافظة عليها اما الصنف الرابع والاخير فقد اشتمل على المنقولات ذات الطابع الاثري[1].

اما المشرع الهندي وبموجب قانون الاثار والكنوز الفنية لسنة ١٩٧٢ فقد قام بتصنيف الاثار الى ثلاثة أصناف اختص الأول منها بالمواقع الاثارية والنصب

[1] رسالة تونس ،مجلة حماية التراث الاثري والتاريخي والفنون التقليدية ، الوكالة التونسية للاتصال الخارجي ، عدد١٥ ، ١٩٩٥ ، ص١٣-١٨.

التذكاريـة القديمـة ، وتضمن الصنف الثانـي الاثار امـا الصنف الثالث فقد تضمن الكنوز الاثارية[1].

ممـا تقـدم يتبـين ان تلـك التشـريعات الاثاريـة التـي اخـذت بالتصـنيف الثلاثـي او الرباعي للآثار قد استندت اساساً في تلك التصنيفات الى طبيعة الاثار سواء أكانت منقولـة ام غير منقولة اضافة الى انها وضعت لكل صنف من تلك الاصناف اجراءات وقواعد خاصة بمعالجته تختلف من صنف لاخر.

وبعد ان أنجزنا البحث في موضوع تصنيف الاثار باستعراضنا للاتجاهـات التـي تبنتهـا التشـريعات الآثاريـة ، نـرى انـه كـان من الضـروري ان يتنـاول المشـرع العراقـي تصنيف الآثار وذلك من خلال الجمع بين تصنيف الاثار بحسب طبيعتها وبين تصنيفها بحسب موطنها وبذلك يكون تصنيف الاثار سواء أكانت منقولـة ام غير منقولـة إلـى آثـار وطنيـة واثـار أجنبيـة وان يتنـاول كل صـنف منهـا بالمعالجـة من خـلال وضـع إجـراءات خاصة بمعالجة الاثار الوطنية واخرى خاصة بمعالجة الاثار الأجنبية فعند معالجته للاثـار الأجنبية ينبغي ان يحدد الوسائل والسبل التي تكفل حمايتهـا ويكون ذلك من خـلال وضـع الضوابط والقواعد التي تكفل دخولها بصورة مشروعة الى بلدنا وكذلك النص علـى اعـادة الاثار الدخلة بصورة غير مشروعة ، اضافة الى بيان جواز او عدم جواز المتاجـرة بهـا الـى غير ذلك مـن الاجـراءات الضرورية التـي ينبغي النص عليها.

امـا فيمـا يتعلـق بالاثـار الوطنيـة فيتناولهـا بالمعالجـة ايضـا مـن خـلال وضـع الاجراءات الخاصة بها والتي هي بالضرورة تختلف عما هو مقرر من اجراءات خاصـة بمعالجة الاثار غير الوطنية (الاجنبية).

(1) Unesco, the Protection of Movable Cultral Property, OP. Cit, P.٣٠.

المبحث الثالث

((تمييز الآثـار مما يشتبه بها))

لكي نتناول مفهوم الاثار من جوانبه كافة ، يلزم الامر ان نخصص هذا المبحث وهو الاخير من هذا الفصل لتمييز الآثار مما يشتبه بها من اشياء مادية اخرى قد يترأى للبعض ان لا فرق بينها وبين الأشياء المادية التي تعد اثاراً.

وسنتناول ذلك في اربعة مطالب نميز في الاول منها الاثار عن الكنوز ، اما المطلب الثاني نخصصه لتمييز الاثار عن الثروات الطبيعية ، ونخصص المطلب الثالث لتميز الاثار عن المتروكات واللقطات ، اما المطلب الرابع والاخير فنخصصة لتمييز الاثار عن التراث.

المطلب الاول

((تمييز الآثـار عن الكنـوز))

قد يترأى للبعض وللوهلة الاولى انه لا يوجد فرق بين الاثار والكنوز إذ ان كلا منهما اشياء مادية تمثل النتاج الانساني (أي من صنع الانسان) فالكنوز تتمتع بقيمة مادية عالية كتلك التي تتمتع بها الاثار كونها جزءاً مهماً من تراث الامة القومي والحضاري تجعلها غير قابلة للاستيلاء عليها وهي بهذا تشترك مع الكنوز في كونها ايضاً لا يجوز الاستيلاء عليها.

ولكن لو تناولنا كلاً منهما بالتعريف لظهر الفارق واضحاً بينهما فالكنز يمكن ان يعرف بالمال المنقول المدفون او المخبأ والذي لا يعرف مالكه.

من هذا التعريف يظهر انه يشترط في الشيء المادي كي يعد كنزاً ان يكون منقولاً حيث انه لو كان غير ذلك لانطبقت عليه احكام العقار ، فالعقارات باشكالها المختلفة لا يمكن ان تكون كنوزاً باي حال من الاحوال، وينبغي ايضا ان يكون ذلك

الشـيء مخبـأ او مدفونـاً فلـو وجد فـي مكـان طاهـر لمـا عـد كنزاً بل يعـد عندئذ شيئـاً ضائعاً تنطبـق عليـه الاحكام المتعلقة بالشيء الضائع (اللقطة).

ينبغـي اخيـراً فـي الشـيء المـادي كـي يعد كنـزاً انـه لا يمكـن لاي شـخص ان يثبـت ملكيتـه لهـذا الشـيء فلـو تمكـن شـخص مـا مـن اثبـات ملكيتـه لهـذا الشـيء لعـدّمن الأشـياء الضائعة وسرت عليه عندئذ احكام اللقطة[1] .

وبعد ان تم التعرف بايجاز على ما ينبغي توفره في الشيء المادي من شروط لكي يمكن ان يعد من الكنوز ، اصبح من اليسير ان نميز بين الكنوز والاثار والتي يقصد بها الاموال سواء أكانت منقولة ام غير منقولة التي بناها الانسان او صنعها او رسمها وما الى ذلك من مظاهر تظهر نشاط الانسان فيها.

وبناءً على ما تقدم بيانه تتميز الاثار عن الكنوز بالاتي:

- ان الاثار يمكن ان تكون اموالا منقولة او غير منقولة وهي بهذا تختلف عن الكنوز التي لا يمكن ان تكون الا اموالاً منقولة.
- ان الاثار يمكن ان تكشف عنها التنقيبات التي تجري تحت سطح الارض ويمكن ان تكون بارزة فوق سطح الارض[2] في حين ان الكنوز اموال منقولة مخبأة او مدفونة في باطن الارض.

- يضاف الى ذلك انه يمكن التمييز بين الاثار والكنوز من حيث النطاق المادي لهما، فالكنوز لا يدخل في نطاقها المادي سوى النتاج الانساني في حين نجد ان النطاق المادي للاثار وان كان قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل قد قصرهُ

---

[1] ينظر : د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٨ ، ص٢٧-٢٨ ، وينظر كذلك د. عبد المنعم فرج الصدة المصدر السابق، فقرة ١٩٥ ، ص٢٩٦ وما بعدها.

[2] استيلة فريد مان ، التنقيب عن الماضي والكشف عن الحضارة القديمة ، ترجمة احمد عيسى ، تقديم سامي الكبالي ، مكتبة النهضة العصرية ، القاهرة ١٩٦٠ ، ص٢ وما بعدها.

على النتاج الانساني ايضا الا انه وكما ذكرنا سابقا ، هناك تشريعات اثارية عديدة ادخلت في النطاق المادي للاثار ، والى جانب النتاج الانساني الرفات البشرية والبقايا الحيوانية[1].

- ونرى ان ابرز ما يميز الاثار عن الكنوز هو النطاق الزمني أي الفترة الزمنية التي يتوجب مضيها على الأشياء المادية القديمة الداخلة في النطاق المادي للاثار لكي يمكن وبمضي تلك المدة ان تعد تلك الأشياء آثارا ، ففي حالة العثور على نتاج انساني مدفون او مخبأ له قيمة مادية عالية الا انه لم تمضي عليه المدة التي ينبغي مضيها على ذلك النتاج الانساني كي يعد اثراً والتي هي مائتا سنة استنادا الى الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل. ففي تلك الحالة يعد ذلك النتاج الانساني كنزاً لا يخضع للأحكام الخاصة بقانون الاثار العراقي بل يخضع لاحكام القانون المدني.

- واخيرا فان المشرع العراقي واستنادا الى نص المادة (١١٠١) من القانون المدني العراقي ، قد عد ملكية الكنز المدفون او المخبؤ والذي لم يتمكن احد من ان يثبت ملكيته لمالك العقار ان كانت الارض مملوكة وللدولة فيما اذا كانت الارض اميرية ولجهة الوقف ان كانت الارض موقوفة وقفا صحيحاً ، في حين نجد ان الاثار كمبدأ عام تعد ثروة عامة للدولة ، فلا يجوز بذلك للافراد او الجمعات ان يتصرفوا بها او يدعوا ملكيتها الا وفق القيود المقررة في قانون الاثار العراقي رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل[2]، كما ان مالك الارض التي وجدت الاثار على سطحها او في باطنها لا تكسبه ملكيتها حق التصرف في تلك الاثار ولا تخوله حق التنقيب عنها[3].

---

[1] راجع صفحة ( ) من البحث وما بعدها.
[2] المادة الثالثة من قانون الاثار العراقي رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل.
[3] المادة الرابعة من قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل.

المطلب الثاني

((تمييز الاثار عن الثروات الطبيعية))

تعد الاثار من الاموال العامة للدولة، الامر الذي يجعل من غير الجائز التصرف بها والادعاء بملكيتها من قبل الافراد والجماعات ، الا وفق القيود الموضوعة والمحددة في قانون الاثار العراقي رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، اضافة الى عدم جواز الاستيلاء عليها على الرغم من اشتراكها في ذلك مع الثروات الطبيعية. الا اننا نجد الفارق بيننا بين الاثنين ويتمثل هذا الفرق في تدخل الانسان من عدمه . فهذا التدخل يعد المعيار الذي نتمكن من خلاله التمييز ما بين الاثنين ، فالشيء المادي القديم لا يمكن ان يدخل في النطاق المادي للاثار اذا لم يكن قد تناوله نشاط الانسان وباي صورة من الصور التي تظهر ذلك النشاط . فالمعادن على اختلاف انواعها من ذهب او فضة او غير ذلك اذا ما وجدت عند استخراجها من باطن الارض على الحالة التي هي عليها من صنع الخالق سبحانه وتعالى ولم يتدخل الانسان في صناعتها او صياغتها وما الى ذلك من الصور التي تمثل تدخله ، فتعد تلك المعادن عندئذ ثروة طبيعية لا تخضع الى قانون الاثار العراقي بل تخضع للقوانين الخاصة بالثروات الطبيعية والمتمثلة بقانون الغابات العراقي(٧٥) لسنة

١٩٥٥وقانون الأستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ . امـا اذا لـم توجد علـى الحالـة التي هي عليها بل تدخل الأنسان فـي صناعتها

او صياغتها كما لو وجدت في صورة مسكوكات فعندئذ تعد تلك الأشياء الماديـة (المعـادن) آثارا تخضع لاحكام قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل.

وبنـاءً علـى ذلـك فـان تلـك المعـادن التـي لـم يتـدخل الانسـان فـي صـناعتها او فـي صـياغتها لا يمكـن ان تـدخل فـي النطـاق المـادي للاثـار وان مضـت عليهـا الفتـرة الزمنيـة الواجب مضيها على الشيء المادي كي يعد أثرا ، والتي هـي فـي القـانون العراقـي (٢٠٠) سنة وذلك لعدم تدخل الانسان في صناعتها أو صياغتها فهي من صنع الخـالق سبحانه وتعالى وإذا تدخل الإنسان في صناعتها ولم تمضي عليها المدة المحددة في قانون الاثـار العراقي ، فلا تعد تلك المعادن ثروة طبيعية لتدخل الانسان في صناعتها ولا تعد أثرا لعدم مضي المدة المحددة في قانون الاثار . بل يمكن أن تعد كنزا فـي مـا إذا كانـت مدفونـة أو مخبأة ولم يتمكن أحد من ان يثبت ملكيتها.

ونـود ان نشـير هنـا الـى ان المشـرع العمـاني واسـتناداً الـى نـص المـادة الأولـى مـن قـانون حمايـة التـراث القـومي العمـاني لسـنة ١٩٨٠ قـد عـد بعـض المجموعـات والنمـاذج النادرة من المعادن والتي لم يتدخل الانسان في صناعتها أو صياغتها إنمـا كانـت مـن صـنع الخالق عز وجل ، آثارا تتمتع بالحماية التي توفرهـا التشـريعات الآثاريـة المختلفـة للاشـياء المادية التي تعـد آثـارا ، وهو بمسلكه هذا قد انفرد عـن بقية التشريعات الاثارية[1] .

ومن وجهة نظرنا ان المشرع العماني كان غير موفق في مسلكه هذا وذلـك لان مـا تحظى به الاثار من اهتمام كبير ورعاية فائقة وما تمتاز به مـن قيمة ماديـة عاليـة ، يرجـع الى كونها تمثل جزءاً مهماً من تـراث الامـة القومي والحضـاري ، فضـلاً عن كونهـا مـرآة لمستوى الحضارة التي وصلت اليها هذه الدولة او تلك عبر مر العصـور وهذا مـا لا يكفـي ان تمثله المجموعات والنماذج النادرة من المعادن على الرغم مما تتمتع به مـن قيمـة ماديـة فائقة لكونها من صنع الخالق سبحانه وتعالى.

[1] التشريعات الثقافية في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم ، تونس ،١٩٨٩ ، ص٨٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

((تمييز الآثار عن المتروكات واللقطات))

لا يثير موضوع التمييز بين الاثار والاشياء المتروكة أي صعوبة تذكر لا سيما اذا ما عرفنا ان المقصود بالاشياء المتروكة: الأشياء التي يتخلى صاحبها عن حيازتها وعن

ملكيتها في آن واحد فتصبح لا مالك لهـا ويجوز عندئذ الاستيلاء عليها[1] ، ومن امثلتها بقايا الطعام والزجاجات الفارغة والملابس القديمة التي يتخلى عنها اصحابها بارادتهم ، وهذا يعني وبالضرورة انه ليس لتلك الأشياء قيمة مادية بعكس ما تمتاز به الاثار من قيمة مادية عالية جدا فهي تحظى باهتمام كبير لكونها تعد ذات بعدين ، الاول بعد معنوي نقف من خلاله على حقيقة هامة مفادها ان الاثار تعد مصدرا لابداع الشعب ومنبعا روحيا له فهي مرآة لمستوى الحضارة التي وصلت اليها هذه الدولة وتلك فعندما يجد أي منا أن بلده ذو حضارة عريقة اصلية وذو رسالة انسانية رفدت البشرية بالكثير من المنجزات ، فان ذلك سيكون حتما دافعاً ايجابياً الى السلوك القويم في المجتمع ، وذلك اقتداءً وتفاخراً بحضارة بلده العريقة وما قدمته من عطاءات جمة للانسانية جمعاء. اما البعد الثاني فهو البعد المادي ، ويمثل المكانة التي تحتها الاثار في المجال السياحي فهي تعد مصدرا من مصادر الدخل الوطني في ذلك المجال.

وكذلك تتميز الآثار عن المتروكات ايضا في ان الاثار لا يجوز الاستيلاء عليها بينما نجد ان المتروكات تكون - وكما ذكر- سابقاً قابلة للاستيلاء عليها.

واما فيما يتصل بتمييز الأثر عن اللقطة ، والتي هي الشيء الضائع الذي يفقد مالكه الحيازة المادية له لسبب خارج عن إرادته دون أن يفقد حيازته المعنوية بمعنى استمرار نية تملك ذلك الشيء (اللقطة) ولذلك لا تكون محلاً للاستيلاء[2] . وهي تشترك بذلك مع الاثار ، ويشترك الاثنان ايضا في ان لكل منهما قيمة مادية الا ان تلك القيمة تكون أعلى بالنسبة للاثار.

وعلى الرغم من اشتراك كل من الاثار واللقطات فيما ذكرناه إلا انه يمكن التمييز بينهما فيما يأتي:

---

[1] ينظر د. عبد المنعم فرج الصده ، المصدر السابق ، فقرة ١٩٣ .ص٢٩٣.
[2] د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، فقرة ١٢ ، ص٣٥ وما بعدها.

- تكون الاثار أموالا منقولة أو غير منقولة في حين ان اللقطة لا تكون سوى مال منقول ولا يتصور ان تكون مالاً غير منقول إطلاقا.
- وتتميز الآثار عن اللقطات ايضا في ان الاثار تكون وفي اغلب الأحيان مدفونة في باطن الأرض في حين ان اللقطة تكون منقولة ظاهرة للعيان.

- واخيرا فان الشيء الضائع (اللقطة) ممكن ان يكون اثراً قد فقدته دائرة الاثار والتراث او من يسمح لهم من الافراد تملك الاثار وفقا للضوابط والقيود التي تحددها القوانين المتعلقة بالاثار، في حين نجد ان المتروكات لا يمكن ان تكون آثارا ، حيث انها - وكما ذكرنا - سابقا ليست لها قيمة مادية فهي اشياء تخلى صاحبها عن حيازتها وعن ملكيتها معاً.

المطلب الرابع
((تمييـز الآثـار عن التراث))

يعني مصطلح التراث (HIRATAGE) في مفهوم المعاصر الحضارة المتوارثة بأفاقها وميادينها المادية والثقافية كافة ، فضلاً عن نتاجات الحاضر ، وهو كذلك يعني الثقافة (Culture) المتناقلة بين الأجيال التي تمثل المعيار الحقيقي للتمييز عن حضارات الأمم وتقدمها[1].

فهو لذلك مصطلح واسع لا يخضع الى فترة زمنية معينة ، فهو - كما ذكرنا أعلاه - مصطلح يضم في نطاقه الحضارة المتوارثة ، فضلا عن نتاجات الحاضر .

في حين نجد ان مصطلح الاثار يضم في نطاقه النتاج الانساني الذي مضت عليه فترة زمنية معينة اختلفت التشريعات المتعلقة بالآثار في تحديدها . حيث نجد ان تشريعات الدول المتعلقة بالآثار لا تحمي جميع الأشياء المادية القديمة بل فقط تلك التي مضت عليها فترة زمنية معينة ، وهي وفقاً لقانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل (٢٠٠) سنة أو اكثر، أما الأشياء التي لم تمضي عليها تلك المدة وكانت تتميز بصفات إبداعية فنية فهي تعد عندئذ تراثاً.

وقد اجاز المشرع العراقي في قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل لدائرة الاثار والتراث ان تعد الأشياء والمواقع التراثية من الاثار، وذلك من اجل المحافظة عليها نظرا لاهميتها وقيمتها التاريخية والقومية والفنية ، وذلك استنادا الى الفقرة الثانية من

[1] د.بهنام ابو الصوف ، ظلال الوادي العريق ، الموسوعة الصغيرة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٧-١٢.

المادة الاولى من قانون الاثار العراقي والتي تنص على ما يـأتي: ((يجوز للدائرة ان تعتبر من الاثار الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مائتي سنة، اذا رأت ان المصلحة العامة تقضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية او القومية او الدينية او الفنية، على ان يتم ذلك بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية)).

ومن التشريعات الاثارية التي أخذت بهذا المبدأ التشريع المصري، حيث نصت المادة (٢) من قانون حماية الاثار المصري رقم(١٧٧) لسنة ١٩٨٣ على ما يأتي:

((يجوز بقرار من مجلس الوزارة وبناء على عرض الوزير المختص بشؤون الثقافة ان يعد أي عقارا او منقول ذا قيمة تاريخية او فنية او علمية او دينية او ادبية اثرا متى كانت مصلحة الدولة في حفظه وصيانته ، وذلك من دون التقيد بالحد الزمني الوارد في المادة السابعة ويتم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون)) [١].

[١] د .حسن عبد الباقي مغيب ، الموسوعة في القوانين الجنائية الخاصة وفقا لاخر التعديلات ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٩٥.

الفصل الثانــي
((ملكيــة الآثـــار))

بعد ان تناولنا في الفصل الأول البحث في مفهوم الآثار ، نتناول في هذا الفصل إكمالا للفائدة موضوع ملكية الآثار قاصدين الوقوف على الاتجاهات التي تناولت معالجة هذا الموضوع .

فالبعض من التشريعات المتعلقة بالآثار عدت الآثار وكمبدأ عام من أموال الدولة العامة وسمحت استثناءاً للأشخاص (طبيعية ومعنوية) بتملك بعض تلك الآثار، في حين نجد ان القسم الأخر من تلك التشريعات قد أجازت للأشخاص (طبيعية ومعنوية) تملك الآثار ، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المبحث الأول المخصص لموقف التشريعات من ملكية الآثار. ثم نتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل موقف الفقه الإسلامي من ملكية الآثار.

المبحث الأول
((موقف التشريعات من ملكية الآثار))

اتجهت التشريعات المتعلقة بالاثار عند معالجتها موضوع ملكية الاثار اتجاهين مختلفين ، يضم الاتجاه الاول منها التشريعات الاثارية التي عدت الاثار وكمبدأ عام من

اموال الدولة العامة ، غير انها سمحت استثناءً للأشخاص الطبيعية ومعنوية ، بتملك بعض تلك الاثار.

أما الاتجاه الثاني فيضم التشريعات الآثارية التي أجازت للأشخاص (طبيعية ومعنوية) تملك كافة أنواع الآثار.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الآثار باعتبارها ملكية عامة ، ونخصص المطلب الثاني للآثار باعتبارها ملكية خاصة.

المطلب الأول

((الآثار باعتبارها ملكية عامة))

نتناول في هذا المطلب الاتجاه الاول ، والذي يتضمن التشريعات الاثارية التي عدت الاثار وكمبدأ عام من اموال الدولة العامة ، غير انها اجازت استثناءً ، للاشخاص (طبيعية ومعنوية) تملك بعض تلك الاثار ، فالمشرع بموجب هذا الاتجاه وجد نفسه امام مصلحتين متعارضتين ، الاولى هي مصلحة الأفراد المتمثلة بحقهم في الملكية الخاصة للاثار على اساس انها تحقق نوعاً من الاستثمار لرؤوس الاموال ، والثانية هي المصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على هذه الاثار من التلف والضياع لو انها تركت بين ايدي الأفراد العاديين الذين تعوزهم الخبرة في طرق المحافظة عليها واساليب صيانتها[1].

[1] فراس ياوز عبد القادراوجي ، الحماية الجنائية للاثار ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص١١١.

وبناءً على هذا فان المشرع المتنبي لهذا الاتجاه قد رجح كفة المصلحة العامة للدولة على مصلحة الافراد ، وعد كافة الاثار من اموال الدولة العامة لما لها من اثر في ابراز واظهار الدور الحضاري والفكري لهذه الدولة او تلك ، غير انه -ولما ذكرنا -سابقاً اجاز للاشخاص (طبيعية ومعنوية) بتملك بعض تلك الاثار لاعتبارات معينة.

ومن التشريعات الاثارية التي تنبت هذا الاتجاه التشريع العراقي[1] حيث نصت المادة الثالثة من قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل على مبدأ عام

يقضي بملكية الدولة لكافة الاثار حيث جاء فيها ((كل ما يوجد في العراق من الاثار المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الارض او في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للافراد او الجماعات ان يتصرفوا بها او يدعوا بملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون)).

ان نص هذه المادة صريح في تثبيت ملكية الاثار والتي تعد كمبدا عام ملكية عامة ، ولكن لو لاحظنا نص المادة السابعة من القانون ذاته لوجدنا ان المشرع العراقي واستثناءً قد سمح للاشخاص (طبيعية ومعنوية) بالحفاظ على ملكيتهم للاثار العقارية فقد جاء في نصها ((الجوامع والمساجد و البيع والكنائس والاديرة والصوامع والمباني الاثرية الاخرى المملوكة والموقوفة التي تحت تصرف الاشخاص الحقيقية والحكمية المسجلة في قيود التسجيل العقاري او الثابت ملكيتها او وقفيتها بحجج شرعية او براءات ملكية تستمر في تصرف المالك او المتولي على ان تستعمل لغاية التي أنشأت من اجلها وعلى ان تكون عرضة المراقبة دائرة الاثار والتراث من وقت لاخر وعلى ان يقوم مالكها او المتولي عليها بكل ما يجب من اعمال الصيانة والترميم ٠٠٠).

اضافة الى ذلك وبالقدر المتعلق بالاثار المنقولة ، فان المشرع العراقي وان حظر على الاشخاص الطبيعة والمعنوية حيازة الاثار المنقولة ، واوجب تسليم ما في حيازتهم من اثار سواء ما كان منها مسجلاً ام لا ، الى دائرة الاثار والتراث خلال

ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل[1] الا انه قد استثنى الاثار المنقولة الموجودة في الجوامع والمساجد والاماكن الاخرى المذكورة في المادة

[1] وتبنى هذا الاتجاه ايضا قانون الاثار السوري لسنة ١٩٦٣ ، ونظام الاثار السعودي لسنة ١٩٧٢.
محمد بن يونس ، نبيل سعد ، موسوعة التشريعات العربية ، ج١ ، اثار، المصدر السابق.

السابعة من قانون الآثار العراقي وذلك لاعتبارات دينية إذ انها تعد من مكملات المراقد الدينية والعتبات المقدسة والكنائس وبقية المعابد لمختلف الديانات المعترف بها في بلدنا ، اضافة الى انه استثنى المخطوطات الاثرية الموجودة في حوزة الاشخاص الطبيعية والمعنوية [٢] حيث سمح المشرع للاشخاص الموجودة في حيازتهم المخطوطات الاثرية ، بحيازتها وذلك لوجود كثير من المخطوطات الاثرية النادرة التي يخفيها الاشخاص اعتزازاً منهم بها لكونها تعد ارثا ذا قيمة كبيرة تناقلتها عائلاتهم جيلا بعد اخر، فالمشرع بهذا الاجراء كان موفقا في اخراج الكثير من المخطوطات النادرة والتي كان الافراد يخفونها خوفا منهم في ان تصادر من قبل دائرة الاثار والتراث[٣] .

ونود الاشارة هنا الى ان المشرع جعل الحائز للاثار والمخطوطات المبينة في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة مسؤولا عن امور عدة بينتها الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة ويمكن اجمالها بما يأتي :

١- عليه ان يقوم بتسجيلها لدى المديرية (دائرة الاثار والتراث) خلال سنة ونصف من تاريخ نفاذ هذا القانون .

٢- المحافظة عليها واخطار المديرية تحريريا وفورا عن كل ما يمكن ان يعرضها الى الضياع او التلف .

٣- استحصال موافقة المديرية مسبقا عن أي تصرف يراد اجراءه عليها بشأن نقل ملكيتها او حيازتها ، ويشترط في الشخص المراد اجراء التصرف له ان يكون عراقيا ومقيما في العراق وان يتعهد للمديرية بابقاء كافة الالتزامات المقررة على الحائز السابق.

٤- تقديمها لقاء وصل الى المديرية عند طلبها ذلك بقصد دراستها او تصويرها او عرضها من اجل تعميم فائدتها.

ومما ينبغي التنويه عنه ، انه كان على المشرع العراقي ان يضمن قانون الاثار رقم من (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل النص على السماح للاشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة وتملك المسكوكات لما لذلك من اثارايجابية تتجسد في المحافظة على هذا النوع من

---

[١]الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل والنافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٣ /١٩٣٦/٤.

[٢]راجع فقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

[٣]لمزيد من التفاصيل ، ينظر: د.اسامة ناصر النقشبندي ، جهود دائرة الاثار العراقية في تجميع وحماية المخطوطات ، تقرير مقدم الى حلقة ، حماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها والتي عقدت ببغداد ، معهد المخطوطات ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية ، بغداد ، ١٩٧٥،ص٢ وما بعدها.

الآثـار المنقولـة حيـث نجـد ان الكثيـر مـن حـائزي هـذه المسـكوكات يقومـون بصـهرها للاستفادة منها لكونها تعد ذات قيمة عالية ، فهي مصنوعة من معادن ثمينة كالذهب او الفضة ، بهذا الامر سوف نعمل على المحافظة على تلك المسكوكات التي تمثل فوق قيمتها المادية قيمة تاريخية وعلمية كبيرة فالسماح للاشخاص بحيازتها يؤدي بالنتيجة الى العزوف عن عملية صهرها وبالتالي المحافظة عليها. ونأمل من مشروع قانون الاثار العراقي الجديد ان يتضمن النص على هذه الحالة .

ونود ان نشير الى انه بملاحظتنا لمسودة مشروع قانون الآثار الجديد* وجدنا انه لم يسمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية ان يحتفظوا بحيازتهم للاثار المنقولة الموجود في الجوامع والمساجد والاماكن الاخرى المشار اليها في المادة السابعة من قانون الاثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل انما قصر ذلك فقط على المخطوطات الاثرية[١]. ونأمل من واضعي مسودة مشروع قانون الاثار الجديد ان يضمنوا المشروع نصاً يقضي بالسماح للاشخاص الطبيعية والمعنوية بان يحتفظوا بحيازتهم للآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المشار أليها في المادة السابعة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل وقد تضمن هذا القانون النص على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة منه .

واستكمالاً لما أوردناه فإن المشروع العراقي إضافة إلى أنه قد أستثنى من أحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة كلاً من الآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في المادة السابعة [٢] والمخطوطات الأثرية الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، فأنه اجاز ايضاً بيع الاثار المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها

* من اجل تفادي القصور في قانون الاثار العراقي (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل الذي لم يعد يتماشى ومتطلبات العصر بعد ان تطورت الحضارة البشرية عكفت دائرة الاثار والتراث على اعداد مسودة مشروع جديد لقانون الاثار وكلفت بأعداد تلك المسودة المحامي عبد الصاحب الهر المشاور القانوني في دائرة الاثار والتراث كما نوقشت في مجلس شؤون الدولة.

(١) مسودة مشروع قانون الاثار الجديد ، اعداد عبد الصاحب الهر ، بغداد ، ١٩٦٩.

(٢) راجع المادة السابعة من قانون الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

لكثرة وجود امثالها في المتاحف العراقية والتي لا يؤدي خروجها من حوزة دائرة الآثار والتراث الى أي نقص في قيمة المتاحف العراقية[١] .

واخيرا ولما تقدم بيانه من استثناءات على المبدأ العام ، القاضي بأن الاثار المنقولة وغير المنقولة تعد من ثروة الدولة العامة ، تبين ان الاموال الاثرية المملوكة للدولة تختلف عن اموال الدولة العامة بما يأتي:

أولاً: الاموال الاثرية تعد من ثروة الدولة العامة[٢] فلا يجوز للافراد او الجماعات ان يتصرفوا بها او يدعوا بملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في قانون الاثار العراقي (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، كما انها لاتباع اذا كانت من الاموال غير المنقولة ولا تسري عليها ايضاً الاحكام المتعلقة بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى [٣]، اما اذا كانت من الاموال المنقولة فقد اجازت المادة الرابعة والعشرون من قانون الاثار العراقي بيعها ضمن شروط معينة ، في حين ان الاموال العامة لا يجوز التصرف بها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم[٤].

ثانياً: ان الاموال العامة يتم تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى القانون وينتهي هذا التخصيص بمقتضى القانون وبالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله تم تخصيص الاموال المذكرة للمنفعة العامة[٥]. وعندئذ تتحول تلك الاموال العامة الى اموال خاصة وتفقد بذلك ما يوفره القانون من حماية للاموال العامة[٦].

---

[١]تنص المادة الرابعة والعشرون من قانون الاثار العراقي ((يجوز بيع الاثار المنقولة التي يمكن الاستفادة منها لكثرة وجود امثالها في المتاحف العراقية والتي لا يؤدي خروجها من حوزة دائرة الاثار والتراث الى أي نقص في قيمة المتاحف العراقية على ان تعين مقادير وانواع الاثار التي يراد بيعها بنظام خاص)).

[٢]تنص المادة الثالثة من قانون الاثار العراقي : ((كل ما يوجد في العراق من الاثار المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الارض او في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للافراد او الجماعات ان يتصرفوا بها ويدعوا يملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون)).

[٣]تنص المادة الخامسة عشرة من قانون الاثار : ((الاتباع الاثار غير المنقولة العائد للحكومة ولا تسري عليها الاحكام المتعلقة بمرور الزمان المانعة لسماع الدعوى)).

[٤]راجع الفقرة الثانية من المادة الحادية والسبعين من القانون المدني العراقي.

[٥]راجع المادة الثانية والسبعين من القانون المدني العراقي.

[٦]لمزيد من التفاصيل ، ينظر : علاء يوسف اليعقوبي حماية الاموال العامة في القانون الاداري ، دراسة مقارنة مع تفصيل متعلق بحماية الاموال العامة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى ملكية القانون والسياسة ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٧ وما بعدها.

أما الأموال الاثرية فانها تبقى محافظة على وصفها (اثريه) ولو انتقلت ملكيتها الى الافراد كونها يمكن ان تكون ملكيتها فردية[١].

ثالثاً: تسجل الاموال العامة بإسم الدولة واحد الاشخاص المعنوية العامة ، في حين تسجل الاموال الاثرية عادة باسم دائرة الاثار التراث[٢]. وقد يسجل الموقع او المبنى الاثري باسم وزارة المالية ويكون حق الاشراف لدائرة الاثار والتراث[٣].

رابعاً : لم يميز القانون المدني العراقي بين الاموال العامة المنقولة وغير المنقولة، فالنوعين المذكورين يخضعان لنظام قانون واحد. في حين ان قانون اثار يميز بين الاثار المنقولة وغير المنقولة ويضع لكل منها نظاما قانونيا معينا.

ولما تقدم بيانه من اختلاف بين الاموال العامة والاموال الاثرية المملوكة للدولة يتبين ان الاموال الاثرية المملوكة للدولة لا يمكن عدها من الاموال العامة ، لان هناك تبايا في الاحكام القانونية المنظمة للنوعين المذكورين من الاموال ، كما ان الاموال الاثرية المملوكة للدولة لا يمكن ان تعد من اموال الدولة الخاصة والأجاز التصرف بها واستغلالها وهذا لا يجوز الا ضمن القيود التي وضعها القانون.

وتأسيساً على ذلك يمكن القول إن الاموال الاثرية المملوكة للدولة ، أموال ذات طبيعة خاصة افردها المشرع باحكام قانونية من اجل حمايتها وتحقيق مرونة في التصرف بها اذا كان من شأن ذلك تحقيق الصالح العام[٤].

---

[١] راجع المواد (٢٤،١٦،٧) من قانون الاثار العراقي.

[٢] الحماية القانونية للاثار العربية ،مجموعة مؤلفين ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١، ص١٠١.

[٣] المحامي عبد الصاحب الهر ، عائدية المباني التراثية والتاريخية وتثبت اثريتها ودور القانون في حمايتها ، بحث منشور في مجلة التراث والحضارة العدد٨ ، المركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٣٢٦.

[٤] المزيد من التفاصيل ، ينظر : د.غازي فيصل مهدي ، النظام القانوني للاموال الاثرية في العراق ، بحث منشور في مجلة صدام للحقوق ، المجلد الثالث. العدد الثالث ، كلية القانون جامعة صدام ، بغداد ، ١٩٩٩ . ص١٢٧-١٣٩.

المطلب الثاني
((الآثار باعتبارها ملكية خاصة))

طبقا لهذا الاتجاه فأن الاموال الاثرية تدخل ضمن سائر الاموال القابلة للتملك من قبل الافراد ، وبناءً على هذا فأن لهم الحرية لمطلقة في تملك الاموال الاثرية المنقولة وغير المنقولة . فالملكية الخاصة حق تعترف به كافة التشريعات وهي تخول المالك سلطة استعمال الشيء محل الملكية واستغلاله والتصرف فيه يجمع التصرفات الجائزة[1].

وقد سبق ان بينا ان قانون الاثار العراقي لم يسمح في الاصل للافراد بتملك الاموال الاثرية ، فقد عدها استنادا الى المادة الثالثة منه وكمبدأ عام من ثروة الدولة العامة كون الدولة مهما كانت امكانياتها اقدر حالاً في المحافظة على هذه الاثار من الافراد العاديين.

وسبق ان بينا ان قانون الاثار العراقي واستثناءً اجاز للافراد ، وفي حدود ضيقة ، تملك انواع معينة من الاثار لاعتبارات عديدة سبق بيانها.

غير ان هناك دولاً تبنت هذا الاتجاه اساساً ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كلا من فرنسا ، والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة اخيراً.

ففي فرنسا يحق للاشخاص الطبيعة والمعنوية كافة تملك الاثار المنقولة وغير المنقولة . وذلك استناداً لقانون عام ١٩١٣ الخاص بالممتلكات الاثرية ، كما قام القانون المذكور

[1] تنص المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي : ((الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه ، عيناً ومنفعة واستغلالا. فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها يجمع التصرفات الجائزة)).

بتنظيم اعمال المتاجرين بالممتلكات الاثرية حيث اجاز للكافة المتجارة بالممتلكات الاثرية . وفقا لشروط عدة فرضت على من يريد مزاولة المتاجرة بالممتلكات الاثرية المنقولة منها وغير المنقولة[١].

وكذلك هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية حيث يحق ايضا للاشخاص الطبيعة والمعنوية تملك الاثار المنقولة وغير المنقولة كافة ويحق لهم كذلك المتاجرة فيها[٢].

غير انه وفي الوقت نفسه لا يحق للاشخاص الطبيعية والمعنوية في الولايات المتحدة الامريكية تصدير تلك الاثار الا بعد الحصول على رخصة من السلطات المختصة بذلك.

وفي هذا الصدد فقد فرض التشريع الامريكي على من يقوم بتصدير الاثار دون رخصة من السلطات المعنية بذلك وكانت هذه الاثار ضمن قائمة الاثار الممنوع تصديرها بدون رخصة ، عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة او غرامة مقدارها عشرة الاف دولار او بكلتيهما وذلك استنادا الى الفقرة (ب) من المرسوم رقم (٤٧٠) لسنة ١٩٨٢.

ونرى انه من الضروري ان نبين ان هيئة الكمارك الامريكية لا تفرض رسوماً على الاثار المستوردة الى امريكا ، وذلك رغبة من الحكومة الأمريكية في تشجع الافراد على ادخال اكبر كمية من الاثار الى الولايات المتحدة الأمريكية[٣].

واخيرا ومن كل ما تقدم بيانه يتضح ان الأشخاص الطبيعية والمعنوية في الولايات المتحدة الأمريكية لهم الحرية المطلقة في تداول الاثار بالبيع والشراء ، وكذلك لهم الحق في المتاجرة بها ، ولكن في الوقت نفسه ليس لهم الحرية بتصدير الاثار المدرجة ضمن قائمة الاثار الممنوع تصديرها بدون رخصة ، الا بعد الحصول على رخصة بتصديرها الى الخارج من السلطات المختصة بهذا الشأن ، وهذا ان دل على شيء فأنه يدل على ما تتمتع به الاثار من اهمية تاريخية وعلمية وفنية عظيمة ، تكسبها بالتالي قيمة مادية عالية جدا تصل الى ملايين الدولارات في الكثير من الاحيان.

---

(١) ICOM (International Council of Museums), Code of Professional Ethice, Paris, ١٩٩٠, PP.٢٢-٢٤.

(٢) Michal Deforrest, Antiging from Atoz, Simon and Schuster, New York, ١٩٧٥, p.٢٠١.

(٣) Lxndel V. prott. Patrick,j.o, keefe, OP.Cit, P.٢٢٨.

واخيراً في بريطانيا يحق ايضا للاشخاص الطبيعية والمعنوية تملك الآثار المنقولة وغير المنقولة وذلك طبقا لقانون عام ١٩٣٩ المتعلق بالممتلكات الثقافية والمعدل عام ١٩٨٥.

كما لا يحق للاشخاص الطبيعية والمعنوية استنادا للقانون المذكور تصدير الآثار الا بعد الحصول على رخصة خاصة من السلطات المختصة والتي تأخذ في نظرها عند منحها رخصة التصدير الامور التالية:

أولاً: اذا كان التصدير يتعلق بالاعمال الفنية والمواد الاثرية التي تزيد قيمتها المادية على (اربعة الاف باون استرليني) ، ففي هذه الحالة ينبغي ولاجل تصدير تلك الاثار استحصال موافقة اللجنة الخاصة بامور المتاجرة بالاعمال الفنية وعلى اللجنة المذكورة ان تأخذ بنظر الاعتبار المعايير التالية عند منحها الاجازة الخاصة بتصدير تلك الاثار:

١- يجب الاّ يكون الشيء الثقافي ذا اهمية خاصة في دراسة فرع معين من فروع الفن والتاريخ او العلوم الاخرى.
٢- يجب الاّ يكون الشيء الثقافي مرتبطا بصورة وثيقة بالتاريخ البريطاني او الحياة الوطنية التي تجعل مغادرته الاراضي البريطانية تلحق ضرراً بالغا بالتراث البريطاني.
٣- يجب الاّ يكون الشيء الثقافي ذا اهمية جمالية فريدة .

ثانياً: اما اذا كان التصدير يتعلق بالوثائق والصور ففي هذه الحالة تمنح وثائق التصدير من قبل اللجنة الخاصة بأمور المتاجرة لمعظم المواد المصنعة او المنتجة قبل اكثر من خمسين سنة من موعد تصديرها اذا كانت القيمة المادية لهذه المواد هي (اربعمائة باون استرليني) او اكثر من ذلك لكل مادة.

واخيرا يحق للأشخاص الطبيعية والمعنوية وفقا للقانون البريطاني لعام ١٩٣٩ المتعلق بالممتلكات الثقافية المتاجرة في الاثار ، حيث يقوم القانون المذكور بتنظيم عملية المتاجرة في الاثار كما يوجد هناك اتحاد خاص بتجار الاثار وتوجد ايضا اسواق ومعارض خاصة بتصريف منتجات بعض الحضارات القديمة[١].

المبحث الثاني

[١] O'Keefe, P.J.& Prott, L.V.Law and the Cultural Heritage ; Valume ١ ; Discovery and Excavation (Butterworths, London, ١٩٨٤). PP. ٢٢٤-٢٢٦.

((موقف الفقه الاسلامي من ملكية الآثار))

ميز الفقه الاسلامي بين الانواع المختلفة للاثار ، فقد حرم حيازة بعض الاثار وبالتالي يكون قد حرم ملكيتها ، في حين اجاز في الوقت تفسه حيازة البعض الاخر منها كما جاز تملكها.

ويتضح مما سبق ان الفقه الاسلامي قد اجاز الملكية الفردية (الخاصة) للاثار.

ولما تقدم يتحتم علينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول منهما الاثار المحرم حيازتها ، اما المطلب الثاني فنبين من خلاله ما يجوز حيازته من الاثار.

المطلب الاول

((الآثــار المحرم حيازتهـا))

سبق ان اشرنا الى ان الفقه الاسلامي قد حرم حيازة انواع من الاثار ومن ثم قد حرم تملك تلك الانواع التي سنبينها في هذا المطلب ووفقاً للترتيب الأتي:

أولا: الآثـار الموجودة في قبور الموتى:

حرمت الشريعة الاسلامية نبش قبور الموتى واخراج ما فيها من اموال ومنها الاثار وعدت هذه الواقعة سرقة ، والسند في ذلك قول الرسول الكريم محمد (ﷺ) ((من نبش قطعناه)) وما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور

(ينبشون القبور) باليمن على عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فكتب فيهم الى عمر (رضي الله عنه) ، فكتب أن اقطع ايديهم[1].

غير ان الفقهاء المسلمين قد اختلفوا في اقامة الحد على النباش فذهب عدد قليل منهم الى اقامة الحد على النباش اذا بلغ المال المسروق النصاب وهو قول عبد الله بن الزبير الذي قطع يد النباش واستند الى قول الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) ((من نبش قطعناه)) في حين ذهب معظم الفقهاء المسلمين الى عدم اقامة الحد على النباش واستبداله بعقوبة تعزيرية وذلك على اساس انتفاء صفة الحرز في المال المسروق والذي يعد شرطاً من شروط جريمة السرقة الحدية فقد ذهب الحنفية الى ان

القبر ليس بحرز ذلك لان القبر على رايهم هو حفرة في الصحراء مأذون للعموم المرور به ولا غلق عليه ولا حارس متصد لحفظه.

في حين ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والامام ابو يوسف الى عدم قطع يد النباش الذي يأخذ الزائد على الكفن وكذلك ما ترك معه من مال او ذهب وغيره لانه على رايهم تضييع وسفه فليس محرزاً[2].

ثانياً: الرفــات البشرية:

لم تجز الشريعة الاسلامية الغراء اخراج الرفات البشرية لغرض عرضها في المتاحف لان ذلك يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية الغراء.

فلم تجز الشريعة الاسلامية فتح القبور الا في حالات معينة كان تكون الارض التي فيها القبر مغصوبة او لنقل الميت من مكان الى أخر، فقد اجازت الشريعة الاسلامية نقل الميت من مكان لأخر وكذلك اجازت الشريعة الاسلامية فتح القبر اذا وجد فيه اكثر من ميت فقد روى عن عطاء بن جابر قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبه عن ابي بهيج عن عطاء بن جابر (رضي الله عنه) قال : دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة[3] .

---

[1] عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، كتاب الحدود ، ج٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص١٧٧.

[2] عبد الرحمن الجزيري ، المصدر السابق ،ص١٧٧.

[3] بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني ، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ، تحقيق : ادارة الطباعة المنيرية، بيروت ، بلا تاريخ ، ص١٦٣.

المطلب الثاني
((الآثـار التي تجـوز حيازتها))

اجاز الفقه الاسلامي حيازة الاثار المدفونة تحت سطح الارض والتي اطلق عليها مصطلح (الركاز)، وطبق عليها الاحكام الخاصة بشأنه ، كما اجاز حيـازة الاثـار المنقولـة الظاهرة على سطح الارض واطلق عليها مصطلح (اللقط) وطبـق عليهـا الاحكـام الخاصـة باللقط.

وكما هو معلوم فأن لكل من "الركاز" "واللقط" أحكام خاصة به غير انه ومـا دمنـا بصدد بيان الاثار التـي يجوز حيازتها طبقاً للشريعة الإسلامية لهذا سيقتصر بحثنـا علـى بيـان مفهوم كل مـن الكنـوز الاثاريـة والتـي طبـق عليهـا الفقـه الإسـلامي أحكـام الركـاز ، واللقط الاثارية التي طبق عليها ما يتعلق باللقطة من أحكام.

أولا: الكنــوز الاثاريــة

الكنـوز الاثاريـة هـي الآثـار المدفونـة فـي بـاطن الأرض والتـي أطلـق عليهـا الفقـه الإسلامي مصطلح الركاز أخضعها لاحكامه الخاصة به.

والركاز في اللغة ، جمع ركزة ومفردها ركـازة ، وهـي قطعـة من جوهر الارض المركز فيها[1] .

وبناء على ذلك فالركاز هو الجوهر الموجود في بـاطن الارض وهذا الجوهر اذا وجد بـدون تـدخل الانسـان أي علـى الصـورة التـي هـي مـن صـنع الخـالق سبحانه وتعـالى فيطلق على الركاز عندئذ مصطلح ((المعدن)). اما اذا لم يوجد على الحالـة التـي هو عليهـا

[1] مجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج٢، ط٢، شركة ومطبعـة مصطفـى البابـي واولاده بمصر ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص١٨٣.

بل كان الانسان قد تدخل في صناعته او صياغته كما لو وجد في صورة مسكوكات فيطلق عليه في هذه الحالة مصطلح ((الكنز)).

ومما تقدم بيانه فان مصطلح الركاز يكون شاملا لكل من المعادن والكنوز. غير ان بعض اللغويين يرى ان هذا المصطلح أي الركاز يقصد به دفين اهل الجاهلية (الكنوز الاثارية) [١] .

واختلف الفقهاء المسلمون فيما يعد ركازا وما لا يعد ، فقد ذهب الامام مالك[٢]، الى ان الركاز يقتصر على دفين اهل الجاهلية كما ذهب الى ذلك كل من الامام محمد بن ادريس الشافعي[٣] والامام احمد بن حنبل[٤] والى خلاف ذلك ذهب

كل من الحنفية [٥] والجعفرية[٦]، فالركاز عندهم يشمل كلاً من المعدن والكنوز الاثارية (دفين اهل الجاهلية).

وعلى الرغم من الخلاف الحاصل فيما يشتمل عليه مصطلح الركاز فان الفقه الاسلامي مجمع على ان الركاز يراد به دفين اهل الجاهلية وبناء على ذلك فقد طبقوا عليه احكام الركاز.

ولا بد من الاشارة الى ان الفقه الاسلامي قد فرق بين الكنوز الاسلامية وكنوز ما قبل الاسلام (كنوز الجاهلية) ، فالكنوز الاسلامية هي الكنوز التي توجد عليها علامة تدل على انها دفنت في الارض بعد مجيء الاسلام كأن تكون ايات من القران الكريم او أي

---

[١] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح ، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت ، بلا تاريخ، ص١٩٤.
[٢] ابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح موطأ الامام مالك ،ج٢، تحقيق ومراجعة ابراهيم عطوة عوض ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، القاهرة ، بلا تاريخ ،ص١٠١.
[٣] محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، ج١ ، ط١ ،دار الفكر للطباعة والنشر،القاهرة ،١٩٨٠ ، ص٤٧.
[٤] ابو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الام المبجل احمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، المجلد الاول ، ط٣ ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٣١٣.
[٥] برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل ، الهداية في شرح بداية المبتدئ، ج١، تحقيق عبد الرحيم مصطفى العدوي الحنفي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص١٠٨.
[٦] ابو الحسن الموسوي الاصفهاني ، وسيلة النجاة ،ج١،ط٢ ، منشورات دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ،١٩٧٧، ص٣٤٢-٣٤٤.

نقش يدل على انها كنوز اسلامية كذكر اسم النبي محمد (ﷺ) او احد الخلفاء المسلمين وما الى ذلك من العلامات التي تدل على ذلك .

اما كنوز ما قبل الاسلام (كنوز الجاهلية) فهي الكنوز التي توجد عليها علامات او نقوش تدل على انها دفين اهل الجاهلية كأسماء ملوكهم وصور اصنامهم ، فقد طبق الفقه الاسلامي على الكنوز الاسلامية احكام اللقطة في حين انه اجمع على اخذ خمس كنوز ما قبل الاسلام (دفين اهل الجاهلية) الى بيت مال المسلمين ، وذلك استنادا لما

ورد عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن الرسول محمد(ﷺ) قال: "العجماء جرحها جبار ، والشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس"[1].

ثانياً: اللقــط الاثاريــة

اجاز الفقه الاسلامي حيازة الاثار المنقولة الظاهرة على سطح الارض والتي كما ذكرنا انفا اطلق عليها مصطلح (اللقط) وطبق بشأنها كل ما يتعلق باللقطة من احكام مستمدة من سنة الرسول الكريم محمد (ﷺ) فقد جاء عن زيد بن خالد (رضي الله عنه) قال : جاء رجل الى رسول الله (ﷺ) فسأله عن اللقطة فقال : ((اعرف عفاصها،ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا شأنك بها. قال: فضالة الغنم ؟ قال : هي لك او لاخيك او للذئب. قال : فضالة الابل ؟ قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[2].

وقد عرف الفقه الاسلامي اللقطة بانها ((كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه))[3] كما عرفت بانها ((كل مال الضائع من ربه ويلتقطه غيره)) [4].

---

[1] ابو عبيد القاسم ، كتاب الاموال ، تحقيق : خليل حراس محمد ،مكتبة الكليات الازهرية ،، القاهرة ، بلا تاريخ، ص٤٦٧.
[2] ينظر :السيد سابق ، فقه السنة ، ج٣ ،الفتح للاعلام العربي ، القاهرة ،ص١٦٨.
[3] السيد السابق ، المصدر السابق ، ص١٦٨.
[4] ينظر : ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد محمد ، المغني على مختصر ابي القاسم محمد بن حسين بن عبد الله بن بن احمد الخرقي ، ج٦ ، ط١ ، منشورات مطبعة المنار بمصرو، القاهرة ، بلا تاريخ ،ص٣١٨.

وبناء على هذا فان على المسلم الذي يلتقط لقطة اثرية ان يقوم بتعريفها بكافة الوسائل التي من شأنها ان تساعد على اشاعة خبرها بهدف الوصول الى مالكها. وان يقوم بتعريفها في البلد الذي وجدها فيه وفي الايام التي يتجمع فيها الناس مثل ايام العيد وايام الجمع وبعد ان يقوم المسلم بتعريفها لمدة سنة ولم يعرف مالكها له ان يتملكها هذا ما اقره الفقه الاسلامي باستثناء الحنفية الذين اوجبوا على ملتقطها ان يتصدق بقيمتها فأن كان غنيا فلا يجوز له ان يأخذ منها شيئا وان كان فقيرا فله ان ينفق منها في شؤونه الخاصة ان كانت تجري عليه الصدقة[1] .

ونود ان نشير هنا الى ان اللقط الاثرية بما انها نتاج العصور القديمة فانها ليس لها مالك في اغلب الاحيان ، ولكن على ملتقطها ان يقوم ايضاً بتعريفها ، فقد تكون اللقطة قد عثر عليها شخص والتقطها ثم فقدها والتقطها شخص ثانٍ ، ولهذا ينبغي على ملتقطها ان يقوم بتعريفها.

[1] برهان الدين ابي الحسن بن ابي بكر بن عبد الجليل ، الهداية في شرح بداية المبتدئ ، ج١ ،المصدر السابق ، ص١٧٥.

الفصل الثالث

((وسائل الحماية المدنية للآثار))

نظرا للاهمية البالغة التي تتمتع بها الآثار – والتي تطرقنا الى جوانبها فيما مر من البحث – فقد احاطتها التشريعات الآثارية المختلفة بسياج من الضمانات التي تكفل حمايتها والمحافظة عليها. فقد بادرت العديد من الدول الى تغيير ومراجعة قوانينها الآثارية واعادة صياغتها بما يحفظ ثروة البلاد الاثرية والتاريخية من التلف والضياع.

كما كرست جهودا كبيرة لتطوير البحوث في هذا الميدان بانشاء دوائر ومعاهد للسهر على صيانة الآثار وحفظها ، واعداد الخبراء المتخصصين في ذلك ورعايتهم المتواصلة بتنظيم الدورات التدريبية ، وتأسيس معاهد وكليات للاثار والتراث بالجامعات ، وارسال البعثات الى الخارج لتكوين الكفاءات العلمية وتكوين مراكز للصيانة ومثلها للدراسات والابحاث[1].

فقد سنت تلك الدول من أجل المحافظة على تلك الثروة القومية العظيمة وحمايتها من الأضرار التي قد تلحق بها قوانين غايتها توفير الحماية التي تكفل حفظها وصيانتها .ومن أجل الوقوف على ما وفرته القوانين الأثرية المختلفة وخصوصا قانوننا العراقي (قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل) من حماية قانونية مدنية في **للآثار، يلزم الآمر أن نبحث في الموقف من المتاجرة بالآثار لنتعرف على موقف القانون الاثار العراقي وموقف ما تيسر لنا من قوانين أثارية أخرى ثم نورد القيود المقررة** في قانون الآثار العراقي والبعض من القوانين الآثارية الأخرى. إذ كما سبق أن بينا في الفصل الثاني من رسالتنا أن قانون الآثار العراقي وأن عد الآثار كمبدأ عام من ثروة الدولة العامة أستنادا للمادة الثالثة منه ألا أنه قد اقر الملكية الفردية للآثار في حدود معينة بينتها المواد (٧-١٦ –٢٤) منه.

الا انه قد فرض قيودا على هذه الملكية من اجل الصالح العام الهادف الى حماية الآثار والمحافظة عليها ، ادت الى انقاص سلطات المالك التي اقرها القانون المدني

---

[1] لمزيد من التفاصيل ينظر :د.مراد الرماح ، التراث الحضاري في البلاد العربية : واقعة وافاقه ، المجلة العربية الثقافية ، عدد(٣٠) ، تونس ، ص٢ وما بعدها. وينظر كذلك : علي السيد ناصر النقشبندي ، البيئة الجوية والاضاءة في المتاحف ، مجلة سومر ، المجلد (٣٨) ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٢ وما بعدها.

العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ولما تقدم بيانه يلزم الامر ان نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص الاول منهما لمنع المتاجر في الآثار.

اما المبحث الثاني من هذا الفصل فسيكون مخصصاً للقيود المقررة على ملكية الآثار.

المبحث الاول

((حظر المتاجرة في الآثار))

لم تكن الآثار تحضى قديما بما تحضى به الان من اهمية بالغة ورعاية فائقة ، فقد ادى غياب الوعي الآثاري (واعني به وعي المواطن والمسؤول بقيمة الآثار) الى الحاق اضرار فادحة ما كنت لتلحق بتلك الرموز الناطقة بحضارة الانسانية لو كان هناك وعي بقيمتها التاريخية والعلمية والفنية.

ويؤيد القول هذا موقف اغلب التشريعات الآثارية من موضوع المتاجرة بالآثار ، فقد اجازت اغلب تلك التشريعات تجارة الآثار التي اصبحت مع مرور الزمن تجارة رابحة واسعة لا سيما ان انتقال هذه الاشياء من مكان الى اخر سوف يزيد من قيمتها ويرفع من ثمنها اضافة الى ان هناك كثيراً من الناس تستهويهم هذه الاشياء ويحرصون كل الحرص على اقتنائها[1] غير أنه مع ازدياد الوعي بقيمة الآثار التاريخية والعلمية والفنية كونها جزءاً لايتجزأ من تراث وحضارة كل بلد آخذت الدول الغنية بمثل هذه الموارد، وذات

[1] لمزيد من التفاصيل ، ينظر : الاستاذ محمد ابو الفرج العش، الاتجار بالآثار وتبادلها واهدائها، بحث مقدم للمؤتمر السادس للاثار في البلاد العربية المنعقد في ليبيا ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص١٠٥ وما بعدها.

الاصول الحضارية بالعمل على سن التشريعات لمراقبة وتنظيم عمليات تداول ثرواتها الآثارية وسنتعرف في هذا البحث على موقف التشريعات الآثارية من عملية تنظيم أو عدم تنظيم المتاجرة في الآثار واول ما يهمنا ان نتعرف عليه هو موقف المشرع العراقي من موضوع المتاجرة بالآثار والذي نتناوله

في مطلب مستقل ثم نتناول في مطلب اخر موقف ما تيسر لنا من التشريعات الآثارية الاخرى من هذا الموضوع. وعليه سيكون هذا المبحث موزعاً على مطلبين الاول منهما مخصص لموقف المشرع العراقي واما المطلب الثاني فنتناول فيه موقف بعض التشريعات الآثارية من هذا الموضوع.

المطلب الاول

((موقف المشرع العراقي من المتاجرة بالآثار))

لو استعرضنا موقف المشرع العراقي من موضوع المتاجرة بالآثار لوجدنا انه قد اخذ يدرك شيئً فشيئ ما تمثله الآثار من قيمة عظيمة في تاريخ كل امة من الامم ، فتاريخ الامة يكتب عبر اثارها وروح الامة وفكرها يفهم عبر اعمالها الفنية. فتاريخنا حضارة غنية كانت اللبنة الاولى في بناء الحضارة الانسانية ومدننا كانت ومازالت منارا للعلم والمعرفة .

ففي ظل اول قانون صدر لحماية الآثار وهو قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤[١] ، اجاز المشرع العراقي المتاجرة بالآثار ، فقد نظم القانون المذكور عملية تداول الآثار بالبيع والشراء ، وسمح بالمتاجرة بها بشرط الحصول على رخصة بذلك كما اوجب على المالك ان لا يقوم بابرام أي تصرف قانوني من دون ابلاغ وزير الاشغال والمواصلات[٢] وقد اجاز القانون المذكور ايضا تصدير الآثار شريطة الحصول على رخصة من السلطات المختصة مع اعطاء الحق للحكومة العراقية باستملاك الاثر المراد تصدير الى الخارج اذا ما وجدته ذا اهمية كبيرة[٣].

ولم يختلف موقف قانون الآثار الجديد الذي سمي ابتداءً بقانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦[٤]، عن موقف قانون الآثار السابق لسنة ١٩٢٤ الملغى من موضوع المتاجرة في الآثار. فقد اقر القانون الجديد تداول الآثار بالبيع والشراء واجاز المتاجرة بالآثار شرط الحصول على رخصة من السلطات المختصة[٥]. وقد سمح ايضاً بتصدير الآثارالى الخارج بعد الحصول على اذن بذلك[٦].

غير ان المشرع العراقي ومع ازدياد الوعي بقيمة الآثار التاريخية والعلمية والفنية والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من تراث وحضارة الامة وذلك بعد ثورة الخير والعطاء ثورة

---

[١] مجموعة البيانات والقوانين الرسمية لسنة ١٩٢٤، المصدر السابق ، ص٨٤ وما بعدها.
[٢] راجع المادة الرابعة من قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ الملغي.
[٣] راجع المادة الثالثة عشرة من قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤.
[٤] احمد حافظ عبد الوهاب ، مجموعة القوانين الخاصة ، المجلد الاول ، مطبعة الهلال ، بغداد ، ١٩٤٧ ، ص٦٢.
[٥] راجع المادة السابعة والعشرين من قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦.
[٦] راجع المادة السادسة والعشرين من قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦.

السابع عشر الثلاثين من تموز عام ١٩٦٨ المجيدة ، تنبه الى ضرورة اتخاذ موقف حاسم من المتاجرة في الآثار قاصداً توفير الحماية لها والمحافظة عليها ، وقد تجسد هذا الموقف في قانون التعديل الاول (رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤) لقانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل[١]. فقد حظر قانون التعديل الاول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ المتاجرة بالآثار[٢] وحظر ايضا تصدير الآثار لاي سبب كان باستثناء حالات معينة قام بتحديدها حصراً لاغراض الدراسات العلمية أو المبادلة أو الاقامة المعارض[٣].

وقد جاء في الاسباب الموجبة لقانون التعديل الاول رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤المعدل لقانون الاثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ما ياتي:

((انه لما كان قانون الاثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ قد اجاز للاشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الاثار والمتاجرة بها فقد اصبحت لدى بعض الحائزين نتيجة ذلك اعداد كبيرة من القطع الاثرية كان اغلبها قد تجمع بطرق واساليب غير مشروعة مما شجع ذلك على اعمال التهريب والمتاجرة بالاثار وادى الى الاساءة الى تراث البلد الحضاري والاضرار به لذلك اقتضت المصلحة العامة حظر حيازة الاثار والمتاجرة بها لغرض وضع حد للتلاعب بالاثار وتهريبها والمتاجرة بها)).

واخيرا ولما تحتله الاثار من اهمية تاريخية وعلمية وفنية سبق ذكرها ومن اجل توفير حماية اكبر لها ، صدر قرار مجلس قيادة الثورة الموقر المرقم (٧٦) والمؤرخ في ١٩٩٤/٦/٢٩ الذي فرض عقوبة الاعدام على كل من يحاول اخراج لقى اثرية كما منع القرار المذكور اطلاق سراح المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور حكم او قرار حاسم في الدعوى[٤].

وبذلك يكون القرار المذكور قد احاط الآثار بحماية تتناسب وما تحتله من اهمية مر ذكرها ، فبعد ان كانت المادة الستون من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦

---

[١]منشور في الوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ في ١٩٧٤/٩/١٤.

[٢]المادة (٩) من قانون التعديل الاول رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤.

[٣]نصت المادة الخامسة من قانون التعديل الاول رقم(١٢٠) لسنة ١٩٧٤ على ما يأتي:

={ تلغى المادة السادسة والعشرون – يمنع اخراج أي اثر من الآثار الى خارج القطر العراقي ويجوز للمديرية ذلك لاغراض الدراسات العلمية او المبادلة او المعارض}

[٤] منشور في الوقائع العراقية عدد (٣٥١٧) في ١٩٩٤/٧/٤.

المعدل تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٥) سنوات مع مصادرة الاثر كل من اخراج أو شرع على اخراج الآثار خلافاً لاحكام المادة السادسة والعشرين من قانون الآثار[١].

فأن قرار مجلس قيادة الثورة المذكور انفا شدد العقوبة الى القدر الذي يتناسب وما تتمتع به الآثار من اهمية.

المطلب الثاني

((موقف بعض التشريعات الآثارية الاخرى))

تباينت التشريعات المتعلقة بالآثار في موقفها من موضوع المتاجرة بالآثار فذهب قسم منها الى منع المتاجرة في الآثار منعاً باتاً في حين ذهب القسم من تلك التشريعات الى السماح بعملية المتاجرة في الآثار وقامت بناءً على ذلك بتنظيم عملية المتاجرة بتلك الاشياء ذات القيمة التاريخية والعلمية والفنية.

[١] تنص المادة السادسة والعشرون من قانون الآثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل على ما يأتي : ((يمنع اخراج أي اثر من الآثار الى خارج القطر العراقي ، ويجوز للدائرة ذلك لاغراض الدراسات العلمية او المبادلة او المعارض)).

واستنادا لما تقدم فأننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الاول بيان التشريعات الآثارية التي منعت المتاجرة في الآثار منعاً باتاً ، ويتناول الفرع الثاني التشريعات الآثارية التي اجازت ونظمت عملية المتاجرة في الآثار.

الفرع الاول

((التشريعات التي تمنع المتاجرة في الآثار))

تمنع بعض الدول المتاجرة بالآثار ، وهذا امران دل على شيء فانما يدل على تقدير تلك الدول لتلك الاشياء ذات القيمة التاريخية والحضارية الكبيرة وبناءً على ذلك يكون من واجباتها المحافظة على تلك الاشياء وحمايتها ونقلها من جيل الى اخر.

ومن الدول التي حظرت المتاجرة بالآثار دولة مصر العربية وابتداءً من تاريخ العمل بقانون حماية الآثار القديمة رقم(١١٧) العام ١٩٨٣.

وقد منح هذا القانون التجار مهلة قدرها سنة لترتيب اوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ، إذ يباح لهم التصرف في القطع الاثرية بعد موافقة هئية الآثار وفقا للاجراءات والقواعد بشرط ان لا يترتب على التصرف اخراج الاثر خارج البلاد.

وقد اخضع القانون المذكور عملية تداول الآثار القديمة بقصد التبادل الثقافي واقامة المعارض المؤقتة الى موافقة خاصة من رئيس الدولة[١].

واتخذ القانون الاردني المرقم (٣١) لسنة ١٩٨٨ موقفا صارماً من هذا الموضوع ، حيث منع المتاجرة بالآثار بصفة قاطعة وقد عد ايضا جميع رخص المتاجرة بالآثار ملغاة منذ نفاذ احكام هذا القانون[٢].

كذلك هو حال القانون اليماني حيث وقف موقفاً واضحاً من موضوع المتاجرة في الآثار ، فقد منع المتاجرة بالآثار بأي صورة من الصور كما حرم تصدير الآثار المنقولة تحريما قاطعا غير انه اجاز تبادلها بشروط نذكر منها الاتي:

١- ان يتم التبادل في الآثار التي يمكن الاستغناء عنها لوجود ما يماثلها من حيث المادة والصنعة والدلالة التأريخية والقيمة الفنية .

٢- ان يكون الغرض من اجراء التبادل حصول البلاد على اثار قيمة تفتقر اليها المتاحف الوطنية[٣].

وقد حظرت النمسا ايضا أي تصرف بالممتلكات الثقافية بموجب قانون حظر المتاجرة بالآثار الصادر في الخامس من كانون الاول لعام ١٩١٨ . فقد فرض القانون المذكور على كل من تاجر في الآثار عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو غرامة مالية تتناسب وقيمة الآثار المضبوطة لديه[٤].

واخيرا حضرت تركيا ايضا المتاجرة في الآثار بموجب قانون حماية الاشياء الطبيعية والثقافة الصادر عام ١٩٨٣ [٥] .

الفرع الثاني

[١] لمزيد من التفاصيل ، ينظر : الاستاذ محمد مسعود الشابي ، التشريعات العربية ومدى حمايتها للممتلكات الثقافية من التسرب الى خارج ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم -ادارة الثقافة- تونس ، ١٩٩١ ، ص٧٣.

[٢] محمد مسعود الشابي ، المصدر السابق ، ص٧٢.

[٣] الاستاذ محمد مسعود الشابي ، التشريعات العربية ومدى حمايتها للمتلكات الثقافية من التسرب الى الخارج ، المصدر السابق ، ص٧٣.

[٤] ينظر :. O'Keefe, P. J. & Prott, L. V. Op. Cit., PP. ١١-١٣.

[٥] O'Keefe, P. J. & Prott, Ibid , P.٢١٧..

((التشريعات التي تنظم عملية المتاجرة في الآثار))

اخذت تشريعات بعض الدول تنظيم عملية المتاجرة في الآثار ، وهذه الدول هي التي ترى في تنظيم عملية المتاجرة في الآثار وبشكل خاص اثار العصور القديمة مساعدة وبشكل فعال على دراسة هذا الفن القديم الذي مصدره حضارات عديدة فضلا عن الفوائد الناجمة عن مثل هذه الدراسات.

ومن هذه التشريعات نظام الآثار السعودي رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٢ ، الذي اجاز المتاجرة في الآثار ضمن الحدود التي يرسمها هذا النظام وبموجب ترخيص رسمي من دائرة الآثار مدته سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوي يحدد بقرار من وزير المعارف[١] وقد اشترط النظام المذكور ان يتضمن الترخيص بتجارة الآثار اسم التاجر وشهرته ومحل اقامته وتحديد المكان الذي سيتخذه مقراً لتجارته[٢]، واوجب على التاجر المرخص ان يمسك سجلات رسمية تحددها دائرة الآثار[٣].

اضافة الى ذلك فقد حدد النظام المذكور الآثار التي يجوز الاتجار بها وهي الآثار المنقولة المسجلة لدى دائرة الآثار أو التي صرحت الدائرة بعدم الحاجة لتسجيلها ، غير انه يجوز لتجار الآثار ان يتملكوا اثارا اخرى على ان يبادروا الى

عرضها على دائرة الآثار خلال اسبوع من اقتنائهم لها وان يقدموا بيانات صحيحة عن مصادر الآثار المباعة[٤].

وفيما يتعلق بقانون سلطنة عمان لسنة ١٩٨٠ فقد اجاز ايضا المتاجرة في الآثار ولكن في حدود ضيقة ، فلم يجز للاشخاص المتاجرة في الآثار الا بعدم الحصول على رخصة من السلطة المعنية واذا منح الشخص رخصة للمتاجرة في الآثار فانها ينبغي ان لا تتعدى السنة الواحدة وتكون هذه الرخصة قابلة للتجديد[٥].

---

[١] المادة الثامنة والثلاثون من نظام الآثار السعودي رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٢. محمد بن يونس ، نبيل سعد ، موسوعة التشريعات العربية ، ج١ ، اثار ، المصدر السابق.
[٢] راجع المادة الاربعين من نظام الآثار السعودي رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٢.
[٣] راجع المادة الحادية والاربعين من نظام الآثار السعودي رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٢.
[٤] راجع المادة التاسعة والثلاثين نظام الآثار السعودي رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٢.
[٥] مادة (٣٣) و(٣٧) من قانون سلطة عمان لسنة ١٩٨٠. محمد مسعود الشابي ، التشريعات العربية ومدى حمايتها للممتلكات الثقافية من التسرب الى الخارج ، المصدر السابق ، ص٧٢-٧٣.

واجاز كذلك قانون الآثار التونسي بيع الآثار سواء أكانت منقولة ام غير منقولة بشرط الحصول على ترخيص خاص من السلطة الاثرية . ويستثنى من هذا الشرط تجار الآثار الذين لديهم ترخيص خاص من السلطة الآثارية قبل صدور هذا القانون (قانون الآثار التونسي لسنة ١٩٨٦) [١].

ومن الدولة التي تقوم بتنظيم عملية المتاجرة في الآثار دولة فرنسا وفقا لقانون عام ١٩١٣ الذي حدد بعض الشروط لمزاولة هذه المهنة من اهمها:

١- عدم تغيير ملامح الاشياء الآثارية المشكوك بصحتها.

٢- التأكد قبل شراء الشيء الاثري انه غير مسروق أو حصيلة تداول غير مشروع[٢].

كذلك قامت بريطانيا ايضا بتنظيم عملية المتاجرة في الآثار طبقا لقانون عام ١٩٣٩ المعدل عام ١٩٨٥ . فقد انشأ القانون المذكور اتحاداً خاصاً بتجار الآثار ينظم شروط واصول المتاجرة في الآثار ويقوم بعملية تنظيم اسواق ومعارض خاصة بتعريف الآثار البريطانية واثار بعض الحضارات القديمة[٣].

وتنظم ايطاليا ايضاً تلك العملية طبقاً لقانون (١٠٨٩) المتعلق بحماية الاشياء الاثرية ذات الاهمية التاريخية الصادر عام ١٩٣٩ الذي ينظم عملية منح التصريحات الخاصة للتجار لممارسة عملية المتاجرة في الآثار[٤].

---

[١] المادة الثالثة والعشرون قانون الالثار التونسي لسنة ١٩٨٦محمد مسعود الشابي، المصدر السابق ، ص٧٣.
[٢] Icom , OP. Cit .P. ٢٢-٢٨.
[٣] O'Keefe , P.J.& prott, L.V. OP.Cit, PP. ٢٢٤-٢٢٦.
[٢] O'Keefe , P.J.& prott, Ibid, p.١١٣-١١٥.

المبحث الثاني

((حماية الآثار من خلال القيود المقررة على ملكيتها))

تقرر أغلب القوانين الآثارية ومنها قانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل قيودا على الملكية الفردية للآثار ،غايتها توفير الحماية لتلك الممتلكات الآثارية التي تعد جزءا من التراث الثقافي لكل بلد ،فهي مرآة تكشف عبقرية أي شعب وتجسد إبداعات أبنائه عبر مختلف العصور ،وتشهد على حضارته ونضاله الوطني والقومي والإنساني وتوضح عقائده الدينية ونظمه السياسة والقانونية والاقتصادية والاجتماعية ،وهذا ما جعلها ذات قيمة مادية ومعنوية فائقة تستحق وبجدارة كل ما تحظى به الآن من اهمية توجب حمايتها والمحافظة عليها.

ومن اجل ان نوضح تلك القيود المقررة على ملكية الفردية للاثار يلزم الامر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، يتناول المطلب الاول منهما القيود المقررة على ملكية الآثار وفقا لقانوننا العراقي (قانون الآثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل) . اما المطلب الثاني فيتناول القيود المقررة على ملكية الآثار في ظل ما تيسر لنا من القوانين الآثارية الاخرى.

المطلب الاول

((القيود المقررة على ملكية الآثار وفقاً لقانون الآثار العراقي))

سبق ان بيننا في الفصل الثاني من رسالتنا الذي تناولنا خلاله ملكية الآثار ان قانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل عد الآثار وكمبدأ عام من ثروة الدولة العامة وذلك استناداً للمادة الثالثة منه والتي نصت على ان ((كل ما يوجد في العراق من الآثار المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الارض أو في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للافراد أو الجماعات ان يتصوفوا بها أو يدعوا ملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون)).

غير ان القانون المذكور قد اقر الملكية الفردية للاثار ولكن في حدود ضيقة تضمنتها نصوص المواد (٧-١٦-٢٤) من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل. الا انه على الرغم من ذلك فقد تضمن القانون المذكور قيودا فرضت على الملكية الفردية للاثار من اجل تحقيق الصالح العام الهادف الى حماية الآثار والمحافظة عليها. ادت بالنتيجة الى انقاص سلطات المالك التي اقرها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (١٠٤٨) منه والتي نصت على ما يأتي: ((الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا في ما يملكه عينا ومنفعة واستغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة)).

والحقيقة ان القيود المقررة على الملكية الفردية للاثار ما فرضت الا من اجل حماية تلك الآثار والمحافظة عليها وبالتالي تحقيق المصلحة العامة .

ويمكن إجمال تلك القيود بما يأتي:

اولاً: نزع الملكية للمنفعة العامة:

ان قانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل قد تضمن قاعدة عامة تقضي بان الآثار تعد من الأموال العامة للدولة وأجاز استثناء للأشخاص تملك بعض الأصناف أو الأنواع من الآثار لاسباب اقتصادية، أو اجتماعية، أو دينية. غير انه أعطى من مقابل ذلك الحق للسلطات الأثرية إذا ما وجدت ان الآثار المملوكة لاحد الأشخاص ذات أهمية تاريخية أو علمية أو فنية ان تنزع ملكيتها للمنفعة العامة.

ففيما يتعلق بالآثار غير المنقولة (العقارية) نصت المادة التاسعة من قانون الآثار العراقي على ان ((للحكومة أن تستملك أيا كان من المباني الأثرية والمواقع التاريخية مع

ما يلزمها من حق المرور باعتبار ان ذلك من الأمور التي تقتضيها المنافع العامة ويتم هذا الاستملاك وفقا لاحكام قانون الاستملاك غير انه عند تقدير بدل الاستهلاك لا يلتفت الى وجود الآثار في الأرض أو عليها ولا الى قيمة تلك الاثار)). واستنادا لنص هذه المادة يحق للحكومة ان تستملك ووفقاً لاحكام قانون الاستهلاك رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨١ ايا من المباني الاثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المروؤ فيما اذا وجدت ان المصلحة العامة تقضي باستملاك تلك الاشياء لما لها من اهمية تاريخية او علمية او فنية.
وقضت هذه المادة أيضا بأنه عند تقدير بدل الاستملاك ينبغي ان لا يلتفت إلى وجود الآثار في الأرض أو عليها ولا إلى قيمة تلك الآثار وهذا الأمر يمكن ان يبرز على أساس ان جميع الآثار الموجودة في العراق تعد من ثروة الدولة العامة[1].

وفيما يتعلق بالآثار المنقولة فقد نصت الفقرة السادسة من المادة السادسة عشرة من قانوننا الاثري على انه: ((يحق للدائرة ان تتملك الآثار المنقولة والمخطوطات المسلمة اليها أو التي تضع يدها عليها ، لقاء بدل عادل تقدره لجنة محايدة يعينها الوزير ويكون قرارها خاضعا للاعتراض امام محكمة البداءة المختصة من قبل كل من المديرية وصاحب الحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار)).

ان النص المذكور في اعلاه يمنح الاذن لدائرة الآثار والتراث ان تنزع ملكية الآثار المنقولة المملوكة للاشخاص وكذلك المخطوطات المسلمة اليها أو التي تضع يدها عليها على ان تعوض المالك تعويض عادل تقدره لجنة محايدة يكون تعيينها من قبل الوزير المختص ويمكن الاعتراض على قرار تلك اللجنة من قبل كل من المديرية وصاحب الحق امام محكمة البداءة المختصة وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار.

اما في حالة اذا ما وجدت اثار مدفونة في ارض معينة وتحتاج دائرة الآثار والتراث الى مدة من الزمن كي تتمكن من اخراجها فان الدائرة المذكورة تستطيع ، استنادا للمادة السادسة والعشرين من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١، عن طريق الاستيلاء الموقت ان تضع يدها على تلك الارض مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور

[1] تنص المادة الثالثة من قانون الآثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل على ما يأتي: ((كل ما يوجد في العراق من الآثار المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الارض او في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للافراد او الجماعات ان يتصرفوا بها او يدعوا بملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون)).

قرار الاستملاك المؤقت ، على ان يكون ذلك مقابل تعويض عادل عن الضرر الحاصل نتيجة عدم استغلال الارض خلال هذه المدة[١] .

وعلى اية حال فان استملاك الآثار العقارية منها والمنقولة يكون إما رضائياً فالأصل ان لا يؤخذ ملك احد دون رضاه ، وعلى هذا يتم الاستملاك باتفاق صاحب العقار والمراد استملاكه ودائرة الآثار والتراث ، واما قضائياً ويكون ذلك في حالة ما اذا حصل خلاف بين المستملك منه ودائرة الآثار والتراث حول مبلغ التعويض أو في حالة ما اذا امتنع المستملك منه من الاستجابة لطلب الاستملاك بالتنازل عن عقاره ، وقد يكون الاستملاك ادارياً في حالة ما اذا كان الاثر مملوكا لدائرة من دوائر الدولة وارادت دائرة الآثار والتراث استملاكه[٢].

ثانيا : تقييد تصرفات المالك

قيد قانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل من تصرفات المالك المادية منها والقانونية، على الرغم من انه للمالك واستنادا لنص المادة (١٠٤٨) من القانون المدني ان يتصرف بملكه تصرفا مطلقا بكافة التصرفات الجائزة قانوناً[٣].

فقد نصت المادة الثالثة عشرة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل على انه ((لا يسوغ لاحد ان يقلع اثراً غير منقول أو يتصرف بشيء من مواده الانشائية بدون اجازه خاصة كما لا يسوغ له ان يستعمل الاثر استعمالا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته)). قيدت المادة المذكورة اعلاه التصرفات المادية لمالك الارض فلم تجز قلع اثر غير منقول ولا التصرف بمواده الانشائية أو بشيء منها دون اذن بذلك كما لم تجز له استعمال الاثر استعمالا قد يؤدي الى تلفه أو الحاق الضرر به أو من شأنه ان يغير مزيته.

---

[١] مصطفى مجيد ، شرح قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ، دار الحرية للطباعة بغداد ،١٩٨١ ص٩٩.
[٢] مصطفى مجيد ، المصدر السابق ، ص٣٩ ، ص٥٤، ص٩٥.
[٣] د. صلاح الدين الناهي ، القانون المدني العراقي (حق الملكية في ذاته)، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٠ . ص٢٦-٢٨.

كما اوجبت الفقرة (٣-جـ) من المادة السادسة عشرة من القانون المذكور استحصال موافقة دائرة الآثار والتراث مسبقا عن أي تصرف يراد اجراءه عليها بشأن نقل ملكيتها أو حيازتها . كما اوجب النص المذكور في من يراد اجراء التصرف له ، اضافة الى استحصال موافقة دائرة الآثار والتراث تحقق امور عديدة اخرى نبينها فيما يأتي:

١- ان يكون عراقيا ومقيماً في العراق.
٢- ان يتعهد لدائرة الآثار والتراث بابقاء كافة الالتزامات المقررة على الحائز السابق.

ويطبق هذا الحكم على حالات كل من البيع والهبة وكافة التصرفات الاخرى.

واخيرا لم يجز قانوننا الآثاري واستنادا لنص المادة السابعة منه للمالك ان يستعمل الآثار لغير الغاية التي انشأءت من اجلها، كما اوجب النص المذكور اعلاه ان تكون تلك الآثار عرضه لمراقبة دائرة الآثار والتراث من وقت الاخر[١].

ثالثاً: دخول الارض لاغراض الدراسات العلمية:

الزم قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل وفيما يتعلق بالآثار العقارية كل شخص يشغل ارضاً محتويه على اثار لا يمكن نقلها الى مكان اخر ان يسمح لمدير عام دائرة الآثار والتراث وكافة الموظفين المرخصين من قبله بالدخول الى تلك الارض في كافة الاوقات الملائمة لغرض فحص ما يوجد فيها من اثار أو رسم الخرائط لها أو القيام بتصويرها[٢].

واما فيما يتعلق بالآثار المنقولة فقد الزم القانون المذكور ، مالكها بتقديمها مقابل وصل الى دائرة الآثار والتراث عند طلبها ذلك بقصد دراستها أو القيام بتصويرها أو عرضها في اماكن معينة بقصد تعميم فائدتها على ان تعاد تلك الآثار المنقولة الى مالكها

في اقرب وقت ممكن . كما قضى القانون المذكور بأن تكون نفقات النقل على دائرة الآثار والتراث [٣]، وقد استثنى القانون المذكور من ذلك الآثار المنقولة الموجودة في الاماكن المبينة في المادة السابعة منه[٤].

---

[١]راجع المادة السابعة من قانون الآثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل.
[٢]نص المادة الثانية عشرة من قانون الآثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل على ما ياتي : ((على كل شخص يشغل ارض محتوية على اثار غير قابلة للنقل ان يسمح لمدير عام دائرة الآثار والتراث وسائر الموظفين المرخصين من قبله بالدخول في تلك الارض في جميع الاوقات المناسبة بقصد فحصها او رسم خرائطها او تصورها)).
[٣]راجع الفقرة (د) من المادة السادسة عشرة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل.
[٤]نصت المادة السابعة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل على ما يأتي:

رابعاً : ملكية العلو والسفل:

تضمن القانون المدني العراقي واغلب القوانين المدنية الاخرى النص على ان ملكية الارض تشمل ما فوقها علواً وما تحتها سفلاً الى الحد المفيد في التمتع بها[١].

وعلى خلاف ذلك ذهب قانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ والمعدل والذي بموجبه لا تكسب ملكية الارض صاحبها الحق في التصرف فيما على سطحها أو في باطنها من اثار كما ان ملكيته للارض لا تخوله حق التنقيب عما يوجد فيها من اثار[٢]. كما اوجب القانون المذكور على المالك ان اراد التفتيش عن الآثار في ارضه الحصول على اجازة رسمية بذلك، فقد حصر القانون المذكور حق التنقيب عن الآثار في الحكومة ، وفيمن تخولهم من هيئات أو افراد وبذلك فلا يجوز لصاحب الارض ان

يقوم بعملية التنقيب عن الآثار في ارضه الا بعد ان يحصل على اجازة رسمية تخوله ممارسة حق التنقيب عنها[٣].

خامساً: صيانة وترميم الآثار العقارية والمنقولة:

الزم المشرع العراقي بالاستناد لنص المادة السابعة ، من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل المالك أو المتولي للجوامع والمساجد والكنائس وكافة المباني الاثرية الاخرى المملوكة والموقوفة أن يستعملها للغاية التي انشأت من اجلها ، كذلك اخضع المشرع تلك الآثار العقارية لمراقبة دائرة الآثار والتراث من وقت لأخر.

كما الزم المشرع المالك والمتولي أن يقوم بكل ما يحب من اعمال الصيانة والترميم ،واذا امتنع المالك أو المتولي عن ذلك قامت بها دائرة الآثار والتراث وكذلك

((الجوامع المساجد والبيع والكنائس والاديرة والصوامع والمباني الاثرية الاخرى المملوكة والموضوعة التي تحت تصرف الاشخاص الحقيقية او الحكيمة المسجلة في قيود التسجيل العقاري او الثابت ملكيتها او وقفيتها بحجج شرعية او ابراءات ملكية تستمر في تصرف المالك او المتولي...))

[١]المادة (٢/١٠٤٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٢]تنص المادة الرابعة من قانون الآثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل على ما ياتي:
((ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها او في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها)).

[٣]تنص المادة الاربعون من قانون الآثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل((ان حق التنقيب عن الآثار ينحصر في الحكومة وفي الهيئات او الافراد الذين تخولهم ذلك وفقا لاحكام هذا القانون فلا يسوغ لاحد ان يقدم على التنقيب عن الآثار بدون ان يحصل على اجازة رسمية حتى ولو كانت الارض ملكا له))

الحال اذا تنازل احدهما (المالك أو المتولي) عن حقه في التصرف لدائرة الآثار والتراث[1] .

غير ان المشرع لم يحدد من يتحمل المصاريف في حالة ما اذا قامت دائرة الآثار والتراث بإعمال الصيانة والترميم على نفقتها الخاصة ،وبالرجوع الى نصوص

القانون المدني يتبين لنا إن من يتحمل النفقات في ما إذا قامت دائرة الآثار والتراث بإعمال الصيانة والترميم هو ، المالك أو المتولي ، وعلى أساس الكسب دون سبب فقد نصت المادة (٢٤٣) من القانون المدني على ما يأتي ((كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص أخر ،يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال كسبه فيما بعد)).

ونرى انه كان من الافضل ان يتضمن قانون الآثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل النص على ان تتحمل دائرة الآثار والتراث تلك النفقات ، وذلك لما تتمتع به الآثار من اهمية فائقة لكونها تمثل هوية الشعب وذاكرته المشتركة ، فهي بذلك تهم جميع افراد الشعب ولا تقتصر اهميتها على مالكها فقط.

كما انه قد لا يكون المالك قادرا على تحمل تلك النفقات ، ولا سيما اذا ما عرفنا ان حماية الآثار تتطلب عناية خاصة تكفل المحافظة عليها على النحو الذي يجعلها لا تفقد قيمتها الفنية ، أو التاريخية ، اوالعلمية وان تلك العناية تتطلب نفقات باهضة يعجز المالك وفي كثير من الاحيان عن تحملها.

المطلب الثاني

[1] تنص المادة السابعة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل على ما يأتي: ((الجوامع والمساجد.. المملوكة والموقوفة التي تحت تصرف الاشخاص الحقيقية والحكمية المسجلة في قيود التسجيل العقاري او الثابت ملكيتها او وقفيتها بحجج شرعية او براءات ملكية تستمر في تصرف المالك او المتولي على ان تستعمل للغاية التي انشأت من اجلها وعلى ان تكون عرضة لمراقبة دائرة الآثار والتراث من وقت لاخر وعلى ان يقوم مالكها او المتولي عليها بكل ما يجب من اعمال الصيانة والترميم..))

((موقف التشريعات الاخرى))

تقرر اغلب التشريعات الاثرية قيودا على الملكيه الفردية للاثار قاصدة وكما سبق ان بيننا من وراء ذلك توفير الحماية اللازمة للاثار لما تحتله من اهمية فائقة سبق ان بيناها.

سنحاول في هذا المطلب ان نبين القيود المقررة على الملكية الفردية للاثار في ظل ما تيسر لنا من التشريعات الآثارية ووفقا للترتيب الاتي:

- **قانون الآثار السوري /** فرض قانون الآثار السوري المرقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٣ عدة قيود على الملكية الفردية للاثار يمكن اجمالها بما يأتي:

١- اجاز القانون المذكور للسلطات الاثرية (المديرية العامة للاثار والمتاحف) حق استملاك أي مبنى تاريخي أو منطقة اثرية (منطقة تعتقد المديرية العامة للاثار والمتاحف انها تحتوي على اثار أو انها ذات صلة بحوادث تاريخية هامة) وفقا لاحكام قانون الاستملاك السوري ، على انه يقدر التعويض عن الاستهلاك بصرف النظر عن القيمة الاثرية والتاريخية والفنية للابنية الاثرية ، كما اجاز القانون المذكور ، ايضاً للمديرية العامة للاثار والمتاحف ان تستملك المباني أو الاراضي المجاورة أو المضافة للاثار الثابتة بقصد تحرير هذه الآثار واظهار معالمها[1].

٢- للمديرية العامة للاثار والمتاحف ان تشتري أي اثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الاشخاص وما تعده في عداد الآثار المنقولة من اجزاء الآثار الثابتة التي لم تعد تخص بناءً تاريخياً أو موقعا اثرياً شريطة ان يثبت من تكون في حيازته انها غير منتزعة من أي بناء تاريخي أو موقع اثري مسجل.

وللمديرية المذكورة ان تستملك هذه الآثار اذا كان للدولة مصلحة في اقتنائها وذلك بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومي بناء على اقتراح المديرية العامة للاثار والمتاحف. وللمديرية الحق ايضا في ان تقترح قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الاثر على ان يقرر

[1] راجع المادة العشرين من قانون الآثار السوري رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٣.

ذلك مجلس الآثار ويصبح قراره نهائيا اذا لم يعترض مالك الاثر خلال مدة اقصاها ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار ، ويكون الاعتراض امام محكمة البداءة المختصة والتي يكون قرارها قطعيا في هذا الشأن[١] .

٣-منع القانون المذكور مالكي المباني الاثرية من استخدامها لغير الغاية التي انشئت من اجلها غير انه اجاز في الوقت نفسه للمديرية العامة للاثار والمتاحف ان تسمح باستعمالها لغايات انسانية أو ثقافية[٢].

٤-للمديرية العامة للاثار والمتاحف الحق في منع مالك احد الآثار الثابتة من ان يقوم بهدمه أو نقله كله أو بعضه أو ترميمه أو تجديده أو تغييره على أي وجه بغير ترخيص سابق منها.

على ان يكون اجراء الاعمال التي يرخص بها تحت اشراف المديرية المذكورة اعلاه وفي حاله مخالفة ذلك تقوم المديرية باعادة البناء التاريخي الى ما كان عليه وتستوفي من المخالف نفقة ذلك[٣].

٥- تقوم المديرية العامة للاثار والمتاحف وحدها بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والابقاء على معالمها وزخارفها ولا يحق للمالك الاعتراض على ذلك.

اما الاصلاحات والترميمات الناشئة عن الاشغال والاستثمار فيقوم بها المالك بموافقة المديرية المذكور في اعلاه وتحت اشرافها على ان يتحمل المالك نفقاتها.

كما اجاز القانون للمديرية العامة للاثار والمتاحف وفي الاحوال التي تتعرض لها الابنية الاثرية التي لا تملكها الدولة لخطر الانهيار أو التلف ويمنع اصحابها عن ترميمها ، ان تبادر الى انقاذها وترميمها من ميزانيتها الخاصة على ان تعتبر المبالغ المترتبة على اصحاب المباني المذكورة دينا للدولة ويتم تحصيله منهم بموجب قانون جباية الاموال العامة ، كما اجاز القانون ايضا اعفاء اصحاب الابنية الاثرية من المبالغ المترتبة عليهم ، كليا أو جزئيا، بقرار من وزير المالية وبناءٍعلى اقتراح وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومي[٤]

---

[١]راجع المادة السابعة والثلاثين قانون الآثار السوري رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٣.
[٢]راجع المادة الثامنة عشرة من قانون الآثار السوري رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٣.
[٣]راجع المادة الثالثة والعشرين من قانون الآثار السوري رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٣.
[٤]راجع المادة الثانية والعشرين من قانون الآثار السوري رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٣.

٦-منع القانون المذكور اصحاب الممتلكات الاثرية والتاريخية الثابتة والمسجلة من وضع حقوق ارتفاق جديدة عليها، كما منعهم من اسناد أي بناء جديد الى هذه

الممتلكات ، ويجبر المخالف على ازالة ما استحدث ، واعادة الحال الى ما كان عليه سابقاً على نفقته الخاصة ، وتحت اشراف المديرية العامة للاثار والمتاحف.

واجاز القانون للمديرية المذكورة ان تقوم بازالة ما استحدث واعادة الحال الى ما كان عليه سابقا على ان تستوفي ما تنفقه من مصاريف من المالك[١].

- **قانون الآثار الجزائري** / كما فرض قانون الآثار الجزائري لسنة ١٩٦٧ قيود

عديدة على الملكية الفردية للاثار ويمكن اجمالها بما يأتي:

١- اجاز القانون المذكور تحقيقا للمصلحة العامة للدولة نزع ملكية أي اثر منقول أو غير منقول وطيقا للقواعد الموضوعة في التنظيم الجاري به العمل عند نزع الملكية للمنفعة العامة [٢].

كما قضى القانون المذكور بأن يصرح بالمنفعة العمومية بناء على :

- **مرسوم اذا كان يتعين نزع ملكية المكان أو الاثر من طرف الدولة.**
- **بقرار من عامل العمالة اذا كان يتعين نزع ملكية المكان أو الاثر من طرف عمالة[٣].**

٢- **اجاز القانون المذكور ايضا للدولة ان تمارس حق الشفعة في حالة التصرف الاختياري في ملكية هذه الآثار مجاناً أو بعوض[٤] .**

٣- اعطى القانون المذكور الحق للدولة ان تمتلك عن طريق التراضي أو الانتزاع - بعد الاتفاق مع الوزير المكلف بالفنون - العقارات اللازمة لانجاز أو مواصلة الحفريات والعمليات الاخرى المتعلقة بها وللقيام بحفظ وصيانة الآثار التي يتم العثور عليها من جراء تلك العملية[٥].

---

[١] راجع المادة الرابعة والعشرين من قانون الآثار السوري رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٣.
[٢] راجع المادة الثانية من قانون الآثار الجزائري لسنة ١٩٦٧.
[٣] راجع المادة الرابعة والخمسين من قانون الآثار الجزائري لسنة ١٩٦٧.
[٤] راجع المادة الثانية من قانون الآثار الجزائري لسنة ١٩٦٧.
[٥] راجع المادة العاشرة من قانون الآثار الجزائري لسنة ١٩٦٧.

٤- منع القانون المذكور التصرف في الآثار المنقولة أو غير المنقولة المرتبة أو المقترح ترتيبها الا بعد الحصول على اذن مسبق من الوزير المكلف بالفنون . ولهذا فأن أي مشروع للتصرف بتلك الآثار سواء بعوض ام مجاناً يجب ان يكون بناءً على الاذن المسبق من الوزير المكلف بالفنون ويصدر الاذن من الوزير المكلف بالفنون خلال شهرين من تاريخ تبليغه بالرغبة في اجراء التصرف وعند عدم صدور جواب في هذا الاجل يعد الاذن ممنوحاً ، وان كل تصرف يتم بعوض أو مجانا وبدون اتمام الاجراء المذكور يمكن ابطاله بناءً على طلب من الوزير المكلف بالفنون[١].

٥- وفقا للقانون المذكور يكون صاحب العقار مسؤولاً عن الصيانة المؤقته للاثار أو البناءات تحت الارض أو البقايا القديمة ذات الطابع العقاري التي تم العثور عليها في ارضه. ويتحمل من أودعت عنده هذه الاشياء المسؤولية نفسها[٢].

- **قانون الآثار البحرين/** لم يخلُ القانون المذكور ، الصادر سنة ١٩٧٠ ، هو الاخر من قيود فرضت على الملكية الفردية للاثار لغرض تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بحماية الآثار والمحافظة عليها ويمكن اجمال تلك القيود بما يأتي:

١- اجاز القانون المذكور لرئيس دائرة التربية والتعليم أو نائب وبموافقة مجلس الدولة فيما اذا وجد أي بناء تاريخي أو موقع تاريخي (منطقه يعتقد رئيس دائرة التربية والتعليم أو نائبه انها تحتوي على اثار أو انها ذات صلة بحوادث تاريخية هامة) في ملك الافراد أن:

أ- يتفق مع صاحبه على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز ان يقرر له اعانه من اموال الحكومة للقيام باي عمليات ترميم أو صيانة.

ب-ان يقوم بشراء الموقع أو يستأجره باتفاق خاص.

جـ-ان يستملك الموقع أو يستأجره وفقاً لاحكام أي قانون ساري المفعول في البحرين ويتعلق باستملاك الاراضي للاغراض العامة.

د-ان ينقل أو يهدم أي بناء تاريخي بكاملة أو أي جزء منه أو ان يصلح ما لحق بالمواقع والأبنية التي عليها من ضرر من جراء ذلك النقل ، ويدفع تعويضاً عنه يعين

[١] راجع المادة السابعة والثلاثين من قانون الآثار الجزائري لسنة ١٩٦٧.
[٢] راجع المادة السادسة عشرة من قانون الآثار الجزائري لسنة ١٩٦٧.

مقداره بالاتفاق وفي حالة عدم الاتفاق يقرر محكم كفء يعينه مجلس الدولة في البحرين[١].

٢- منع القانون المذكور المالك ، قبل الحصول على اذن من رئيس دائرة التربية والتعليم أو نائبة ، من ان يحفر في الموقع التاريخي أو ان يبني أو يغرس اشجاراً أو يفتح مقالع حجارة أو يقوم بعمليات ري أو احراق كلس أو نحوها من الاعمال في البناء أو الموقع التاريخي أو يضع فيه اتربة أو نفايات أو ان يجعله مقبرة أو ان ينقل أي جزء منه[٢]

٣- الزم القانون المذكور كل شخص يملك اثرا أو يشغل أي موقع أو بناء تاريخي أن يسمح لرئيس دائرة التربية والتعليم أو نائبه أو لأي موظف يفوضه الرئيس وفي جميع الاوقات المناسبة بمعانيه تلك الآثار ،والزم المالك ايضا بأن يقدم لهم جميع التسهيلات الممكنة لأخذ الصور لها أو النماذج بواسطة القوالب أو بأي وسيلة أخرى إضافة الى القيام بأي عمل أخر يراه رئيس دائرة التربية والتعليم ضروريا لصيانتها ،أو حفظها أو جمع المعلومات عنها ،كما لم يجز القانون ادخال أي تغييرات على الآثر أو الموقع بدون موافقة خطية من قبل رئيس دائرة التربية والتعليم[٣] .

- **نظام الآثار السعودي** /فرض النظام المذكور والصادر سنة ١٩٧٢ عدة قيود\على الملكية الفردية للآثار ويمكن أن نجملها بما يأتي :-

١-أجاز القانون المذكور لدائرة الآثار حق امتلاك أي مبنى تاريخي أو منطقة أثرية على أن يجري الامتلاك وفق قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة ،وأجاز كذلك لدائرة الآثار أن تتملك المباني أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة بقصد تحرير هذه الآثار وإظهار

[١]راجع المادة السابعة من قانون الآثار البحرين لسنة ١٩٧٠.
[٢]راجع المادة السادسة من قانون الآثار البحريني لسنة ١٩٧٠
[٣]راجع المادة الثامنة من قانون الآثار البحريني لسنة ١٩٧٠

معالمها. وأوجب أخيرا أن يقرر التعويض عن الامتلاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية والتاريخية للأبنية والمناطق المستملكة [١]

٢-لم يعط القانون المذكور لغير دائرة الآثار الحق بالقيام بعملية صيانة وترميم الآثار الثابتة ،فموجب القانون المذكور تقوم دائرة الآثار وحدها بصيانة وترميم الآثار الثابتة للمحافظة عليها والابقاء على معالمها ، ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك [٢]

٣-كما الزم القانون المذكور مالك الأثر أن أراد التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية أن يخبر دائرة الآثار بذلك من أجل استحصال موافقتها التحريرية [٣] .

٤- لدائرة الآثار وبعد موافقة المجلس الاعلى للآثار أن تشتري للمصلحة العامة أي أثر منقول من الآثار التي تكون مملوكة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية وما تعده الدائرة في عداد الآثار المنقولة من أجزاء الآثار الثابتة [٤].

٥- كما منح القانون ، المذكور لدائرة الآثار أن تطلب الأثر من مالكه بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو أخذ قالب له أو عرضه مدة مؤقتة في أحد المعارض على تعيده لصاحبه فور الانتهاء من العمل الذي طلب من اجله الأثر ، والزم القانون المذكور مالكه بتقديمه مقابل وصل [١] .

٦- واخيرا منع القانون المذكور مالك الاثر المنقول من ان يقوم بنقله من مكان الى اخر دون الحصول على تصريح من دائرة الاثار ، كما الزم هذه الدائرة بان تقدم خبرتها لنقل هذه الاثار بالطرق الفنية اذا ما كانت ضرورة لذلك[١].

---

(١) راجع المادة الحادية والعشرين من نظام الآثار السعودي لسنة ١٩٧٢.
(٢) راجع المادة الثانية والعشرين من نظام الآثار السعودي لسنة ١٩٧٢
(٣) راجع المادة السادسة والعشرين من نظام الآثار السعودي لسنة ١٩٧٢ .
(٤) راجع المادة الخامسة والثلاثين من نظام الآثار السعودي لسنة ١٩٧٢ .
(١) راجع المادة السادسة والثلاثين من نظام الآثار السعودي لسنة ١٩٧٢.

(١) راجع المادة السابعة والثلاثين من نظام الآثار السعودي لسنة ١٩٧٢.

المصادر

أولا : كتب الفقه الإسلامي

١- ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد محمد ، المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخزقي ، ج٦ ، ط١ ، منشورات مطبعة المنار بمصر ، القاهرة ، بلا تاريخ.

٢- ابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يونس الزرقاني ، شرح موطأ الامام مالك ، ج٢، تحقيق ومراجعة : ابراهيم عطوه عوض ، شركة ومطبعة مصطفى البابي واولادهُ بمصر ، القاهرة ، بلا تاريخ.

٣- ابو عبيد القاسم ، كتاب الاموال ، تحقيق :خليل هراس محمد ، مكتبة الكليات الازهرية ،القاهرة ، بلا تاريخ ، ص٤٦٧.

٤- ابو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حمبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المجلد الاول ، ط٣، بيروت ،١٩٨٢.

٥- السيد سابق ، فقه السنة ، ج٣ ، الفتح للاعلام العربي ، القاهرة ، بلا تاريخ.

٦- ابو الحسن الموسوي الاصفهاني ،وسيلة النجاة، ج١،ط٢، منشورات دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان،١٩٧٧،ص٣٤٢-٣٤٤.

٧- بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني ، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ، تحقيق : ادارة الطباعة المنيرية ، بيروت ، بلا تاريخ .

٨- برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل ، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق : عبد الرحيم مصطفى العدوي الحنفي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، القاهرة ، بلا تاريخ .

٩- عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، كتاب الحدود ، ج٥، دار الكتب العلمية بيروت ، بلا تاريخ.

١٠-محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، ج١، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٠.

ثانيا : الكتب القانونية والاثارية

١١-د. ابراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط المجلد الاول ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ.

١٢-احمد حافظ عبد الوهاب ، مجموعة القوانين الخاصة ، المجلد الاول مطبعة الهلال ، بغداد ، ١٩٤٧ .

١٣-استيلة فريد مان ، التنقيب عن الماضي والكشف عن الحضارات القديمة ، ترجمة : احمد عيسى ، تقديم سامي الكيالي ، مكتبة النهضة العصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠.

١٤- التشريعات الثقافية في الوطن العربي ، المنظمة العربية للنربية والثقافة والعلوم ، تونس ، ١٩٨٩.

١٥- المؤتمر السادس للآثار في البلاد العربية الذي عقد في طرابلس عام ١٩٧١، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٣,

١٦- الحماية القانونية للآثار العربية ، مجموعة مؤلفين ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
١٧- د. بشير محمد السباعي ، فلسفة قوانين الاثار وتطورها (حماية الآثار والاعمال الفنية) المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٢ .
١٨- د. بهنام ابو الصوف ، ظلال الوادي العريق ، الموسوعة الصغيرة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٢.
١٩- د. تقي الدباغ ، مقدمة في علم الآثار ، الموسوعة الصغيرة (٨٨) ، منشورات دار الجاحظ ، بغداد ، ١٩٨١.
٢٠- د. تقي الدباغ ، سعد قصي الرويشدي ، علم الإنسان ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، بغداد ، ١٩٨٤.
٢١- د. تقي الدباغ ، د. وليد الجادر ، د. احمد مالك الفتيان ، طرق التنقيبات الآثارية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، بغداد ، ١٩٨٣ .
٢٢- جارندر ، علم الآثار ، ترجمة : محمود حمزة ، د. زكي محمد حسن ، سلسلة المعارف العامة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٣٦ .
٢٣- د. حسن عبد الباقي مغيب ، الموسوعة في القوانين الجنائية الخاصة وفقا لاخر التعديلات ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٢٤- د. عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينة الأصلية ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ .
٢٥- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨ .
٢٦- عبد الصاحب الهر ، مسودة مشروع قانون الآثار الجديد ، بغداد ، ١٩٦٩ .
٢٧- د. صلاح الدين الناهي ، القانون المدني العراقي (حق الملكية في ذاته) ، محاضرات القيت على قسم الدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسة العربية العالية ، ١٩٦٠ .
٢٨- مجد الدين بن يعقوب الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ج٢ ، ط٢ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده ، بمصر ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
٢٩- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، بلا تاريخ .
٣٠- محمد بن يوسف ، نبيل سعد ، موسوعة التشريعات العربية ، ج١ ، آثار ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
٣١- محمد مسعود الشابي ، التشريعات العربية ومدى حمايتها للممتلكات الثقافية من التسرب الى الخارج ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، إدارة الثقافة ، تونس ، ١٩٩١ .
٣٢- مصطفى مجيد ، شرح قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ .
٣٣- نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار والمتاحف والأماكن والآثار التاريخية ، الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التذكارية ، مطبعة الاتحاد العربي للحديد والصلب ، الجزائر ، ١٩٩٢ .

ثالثاً : البحوث والتقارير القانونية والآثارية :

٣٤- د. اسامة ناصر النقشبندي ، جهود دائرة الآثار العراقية في تجميع وحماية المخطوطات ، تقرير مقدم الى حلقة حماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها والتي

عقدت ببغداد ، معهد المخطوطات ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، بغداد ١٩٧٥ .
٣٥- د. رشاد عارف السيد ، دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الأربعون ، القاهرة ١٩٨٤ .
٣٦- عبد الصاحب الهر ، عائدية المباني التراثية والتاريخية وتثبيت اثريتها ودور القانون في حمايتها ، بحث منشور في مجلد التراث والحضارة ، العدد ٨ ، المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية ، بغداد ، ١٩٨٦ .
٣٧- علي السيد ناصر النقشبندي ، البيئة الجوية والإضاءة في المتاحف ، بغداد ، ١٩٩٣ .
٣٨- د. غازي فيصل ، النظام القانوني للأموال الأثرية في العراق ، بحث منشور في مجلة صدام للحقوق ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ، كلية القانون جامعة صدام ، بغداد ١٩٩٩ .
٣٩- د. محمد ابو الفرج العش ، الاتجار بالآثار وتبادلها وإهدائها ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للآثار في البلاد العربية المنعقد في ليبيا ، القاهرة ، ١٩٧١ .
٤٠- د. مراد الرماح ، التراث الحضاري في البلاد العربية : واقعة وافاقه ، المجلة العربية الثقافية ، عدد (٣٠) ، تونس ، ١٩٩٦ .

رابعا / الرسائل الجامعية :

٤١- علاء يوسف اليعقوبي ، حماية الأموال العامة في القانون الإداري ، دراسة مقارنة مع تفصيل متعلق بحماية الأموال العامة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ، ١٩٧٧ .
٤٢- علي خليل إسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية عن العراق ، رسالة ماجستير مقدمة ، لكلية القانون بجامعة بغداد ١٩٩٧ .
٤٣- فراس ياوز القادر أوجي ، الحماية الجنائية للآثار ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٨ .

خامسا / المجموعات والدوريات :

٤٤- رسالة تونس ، مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية ، الوكالة التونسية للاتصال الخارجي ، عدد ١٥ ، ١٩٩٥ .
٤٥- مجموعة البيانات والقوانين الرسمية لسنة ١٩٢٤ ، المكتبة العصرية ، بغداد ، ١٩٢٤ .

سادسا :- المصادر الأجنبية :-
-٤٦Lyndel V. prott , patrick j. O'keefe , Handlbook of National Regulations Concerning The Export of cultral property , United nation Scientific Organization , Paris , ١٩٨٨ .
-٤٧Unesco , The protection of Movable Cultral property , Paris ١٩٨٤.
-٤٨Unesco , The protection of cultral property , Paris , ١٩٨٠.
-٤٩ICOM International Council of Museums , Code of professional Ethice , Paris , ١٩٩٠ .
-٥٠Michal Deforrest , Antiging from Atoz , Simon and schuster , New York , ١٩٧٥ .
-٥١O'keef , p. j & prott , L. V. Law and the cultural Heritage : Valume ١; Discovery and Exeavation (Butterworths , London , ١٩٨٤).

سابعا : التشريعات التي استند اليها البحث :

أ- القانون العراقي :

١. قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .
٢. قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ السابق .
٣. قانون التعديل الاول لقانون الآثار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ .
٤. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٥. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤.

ب- القوانين العربية :

١. قانون حماية التراث القومي لسلطنة عمان لسنة ١٩٨٠ .
٢. قانون الآثار السوري لسنة ١٩٦٣ .
٣. نظام الآثار السعودي لسنة ١٩٧٢ .
٤. قانون حماية الآثار المصري رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٣ .
٥. قانون الآثار البحريني لسنة ١٩٧٠ .
٦. القانون المنظم لقطاع الآثار الاردني رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨ .
٧. قانون الآثار الجزائري لسنة ١٩٦٧ .
٨. قانون الآثار الليبي رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٨ .
٩. قانون حماية التراث الاثري والتاريخي والفنون التقليدي التونسي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٤ .
١٠. نظام الآثار اللبناني لسنة ١٩٣٣ .
١١. قانون الآثار السوداني لسنة ١٩٥٢ .
١٢. قانون الآثار اليمني لسنة ١٩٦٢ .

جـ – القوانين الاجنبية :

١. قانون التراث التاريخي الاسباني رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ .
٢. قانون حماية التراث الثقافي الاسترالي لسنة ١٩٨٦ .
٣. قانون حماية الممتلكات الثقافية للكونغو الديمقراطية لسنة ١٩٧١ .

٤. قانون السيطرة والضبط على الممتلكات الثقافية الكندي لسنة ١٩٧٥ .
٥. قانون حماية الآثار الثقافية المنغولي رقم (١٦٧) لسنة ١٩٧٠ .
٦. قانون الآثار الباكستاني لسنة ١٩٧٥ .
٧. قانون حماية وصيانة الممتلكات الثقافية الفلبيني رقم (٤٨٤٦) لسنة ١٩٦٦ .
٨. قانون حماية وصيانة الآثار والاعمال الفنية للامة الفنزويلي لسنة ١٩٤٥ .
٩. قانون المواقع التاريخية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٣٩ .
١٠. قانون حظر المتاجرة بالآثار النمساوي لسنة ١٩١٨ .
١١. قانون حماية الأشياء الطبيعية والثقافية التركي لسنة ١٩٨٣ .
١٢. قانون الآثار والنصب التذكارية الفرنسي لسنة ١٩١٣ .
١٣. قانون التراث الثقافي البريطاني لسنة ١٩٣٩ .
١٤. قانون حماية المواد ذات الأهمية التاريخية والفنية الإيطالي رقم (١٠٨٩) لسنة ١٩٣٩ .
١٥. قانون الآثار والكنوز الفنية الهندي لسنة ١٩٧٢ .